International Islamic University
Islamabad - Pakistan
Faculty of Arabic
Department of literature

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد، باكستان
كلية اللغة العربية
قسم الأدبيات

من الأساليب التعبيرية في كتاب "المُنـتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَن رسول الله ﷺ" للإمام ابن الجَارُوْد النَّيْسَابُورِي (ت: ٣٠٧هـ)

(دراسة بلاغية)

رسالة مقدّمة لنيل درجة ماجستير الفلسفة في الأدب العربي

تحت إشراف: الدكتورة سميعة نازش

إعداد الطالبة: بشرى مريم

رقم التسجيل: FA/MS/F١٩ – ٥١٤

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- ❖ إلى معلم البشرية سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى نبع الحياة والديّ الكريمين حفظهما الله، فقد ربياني على تقوى الله وحب العلم.
- ❖ وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالشكر أولاً لله –عز وجل– الذي أخرجنا من العدم إلى الوجود، وأنقذنا من الكفر والضلالة إلى الإيمان والهداية، ثم الشكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان الواسطة بيننا وبين الله رب العالمين؛ حيث اختاره الله –عز وجل– نبيا لهذه الأمة وهادياً لها يتلقى الوحي عن ربه، ويبلغه لها، ثم الشكر للصحابة والتابعين وعلماء الأمة وحفاظها الذين حملوا الوحي الشريف كتاباً وسنةً، وبلغوهما للناس عبر العصور والدهور.

كما أتوجه بالشكر والعرفان والبر إلى والديّ الحبيبين فهما أصل سعادتي، ومنبع فرحتي، فأي كلام يحوي ما لهما عليّ من الفضل الجزيل، والصبر الجميل على تربيتي ورعايتي، فاللهم أسألك أن تكون وليّهما في الدنيا والآخرة، وأن يبارك في عمرها، وأن تختم بالباقيات الصالحات أعمالهما. اللهم آمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أهلي وأصدقائي وزملائي الأوفياء، أقول لهم جميعا: جزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان، وجميل التقدير والعرفان إلى **الدكتورة سميعة نازش** أرفع إليها شكري، وجليل امتناني على قبولها الإشراف على هذه الرسالة، على الرغم من كثرة شواغلها العلمية والحياتية، ولقد أفاضت علي من علمها، وكرمها الكثير؛ حيث تابعت هذا البحث خطوة خطوة؛ حتى منَّ الله –تعالى– عليّ بإتمامه، ويشهد الله –عز وجل– أني وجدت فيها من أخلاق العلماء، وشِيَم الصالحين ما يعجز اللسان عن حصره، والبيان عن وصفه، فاللهم أجزها عني خير الجزاء، واجعل ما بذلتها معي في ميزان حسناتها يوم القيامة، وبارك لها في صحتها وذريتها وآل بيتها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والشكر موصول إلى إدارة الكلية الموقّرة وجميع أساتذتي وأستاذاتي الذين تتلمذت على أيديهم، فأسهموا في تكوين شخصيتي العلمية. فجزاهم الله خيرا.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المقدّمة

المقدّمة

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين.

التعريف بالموضوع وأهميته:

إن أجل الكلام بعد كلام الله كلام خاتم أنبيائه محمد عليه الصلاة والسلام، وسنته هي المصدر الثاني للتشريع، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**» (١)، وسنته صلى الله عليه وسلم قد جاءت مبيّنة لما في القرآن الكريم من أحكام؛ فصّلت مجمله، وقيّدت مطلقه، وخصّصت عمومه، ووضّحت مشكله. وليس غريباً أن يوليها المسلمون عنايةً خاصةً، بدأت بتدوين الحديث الشّريف، واستنباط الأحكام منه والآداب، إلى غير ذلك من جوانب العناية، ومنها – أي جوانب العناية بالحديث الشريف – الوقوف على أسراره البلاغية.

وهو ما تحاول هذه الدراسة أن تحيط بشيء منه لمعرفة كلام النبي – صلى الله عليه وسلم– في كتاب الحديث الموسوم بـ "**المُنْتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَن رسول الله صلى الله عليه وسلم**" الذي يعد مصدرا رئيسيا في علم الحديث رواية.

فيكون هذا الكتاب موضوع البحث من ناحية الأساليب التعبيرية: القصر، الإيجاز والإطناب، الفصل والوصل، هي من أهم مباحث علم المعاني، له "أصول وقواعد يعرف بها أحوال الكلام العربي التي يكون بها مطابقا لمقتضى الحال، بحيث يكون وفق الغرض الذي سيق له." (٢) لذا اخترته موضوعا لرسالتي ماجستير الفلسفة في الحديث النبوي الشريف لأحصل معرفة إعجاز الكلام النبوي من جهة ما خصّه الله سبحانه وتعالى به من براعة التراكيب ولطف الإيجاز.

---

(١) الموطأ: إمام مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١٣٢٢/١، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث ٦٧٧.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: ١، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، ص ١٥٦، ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت،٤٧/١.

ب . أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع " **من الأساليب التعبيرية في كتاب " المُنْتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَن رسول الله صلى الله عليه وسلم**" للإمام ابن الجارود النيسابوري لأسباب عدة، منها:

١- "المُنْتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" للإمام ابن الجَارُوْد النَّيْسَابُورِي كتاب كونه مصدرا رئيسيا في علم الحديث رواية.

٢- الرغبة الصادقة في دراسة المصادر العلمية الأصلية في التراث الإسلامي.

٣- فهم البلاغة العربية تطبيقيّا من خلال الأساليب التعبيرية.

٤- عدم وجود دراسة مستقلة عن هذا الكتاب.

ج . مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن بعض الأسئلة، منها:

- ما الأساليب التعبيرية الواردة فى كتاب المنتقى؟
- ما الأغراض البلاغية لهذه الأساليب التعبيرية في كتاب المنتقى؟
- ما أثر توظيف هذه الأساليب التعبيرية في الحديث النبوي؟

د . الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة فقد بذلت جهدي في تتبعها فلم أعثر على أي دراسة علمية في هذا الموضوع، فكل ما كتب فيه هو عبارة عن:

- الحافظ ابن الجارود وزوائد منتقاه على الأصول الستة: كتاب للدكتور مقبل بن مريشيد الحربي، مكتبة أضواء السلف ،١٤٢٥هـ.

- الإمام الحافظ عبد الله بن الجارود النيسابوري وأثره في السنة النبوية: كتاب للدكتور محمد بن عبد الكريم بن عبيد، دار إمام الدعوة، ١٤٢٦هـ.

- زوائد منتقى ابن الجارود على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة: بحث للباحث أحمد بن صالح بن أحمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، عدد ٢٩، مجلد:١٦، ٢٠٠٤م.

- علاقة المنتقى لابن الجارود بالصحاح والسنّن: بحث للباحث الدكتور عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، عدد٠١، مجلد:٢١، ٢٠٢٠م.

– والآن أستخرج بتوفيق الله تعالى الأساليب التعبيرية: القصر، الإيجاز والإطناب، الفصل والوصل، من كتاب (المنتقى من السنن المسندة عن رسول صلى الله عليه وسلم)، ثم تصنيفها وتحليلها لتوضيح أسرارها البلاغية.

هـ. منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي الذي يقوم على حصر **الأساليب التعبيرية** الواردة في أحاديث النبوية في كتاب (المنتقى من السنن المسندة عن رسول صلى الله عليه وسلم)، ثم تصنيفها وتحليلها لتوضيح أسرارها البلاغية.

و. حدود البحث:

يتناول هذا البحث الأساليب التعبيرية (القصر، والوصل والفصل، والإيجاز والإطناب) في كتاب "المنتقى من السنن المسندة عن رسول صلى الله عليه وسلم" للإمام ابن الجارود النيسابوري.

ز. خطة البحث:

تحتوي على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس. أما المقدمة تشتمل على العناصر التالية: التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده، وخطته.

التمهيد:

يشمل ما يلي:

أ– التعريف بالمؤلف "ابن الجارود النيسابوري"، والتعريف بكتابه "المنتقى" والمنهج الذي اتبعه المؤلف.

ب– علم المعاني (مفهومه – مباحثه)

ج– الأساليب التعبيرية (مفهومها – أنواعها)

الفصل الأول: أسلوب القصر في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب القصر بـ(إنما) وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب القصر بالنفي والاستثناء وأسراره البلاغية

المبحث الثالث: أسلوب القصر بأدوات العطف وأسراره البلاغية

المبحث الرابع: أسلوب القصر بالتقديم وأسراره البلاغية

الفصل الثاني: أسلوبي الوصل والفصل في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب الوصل وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب الفصل وأسراره البلاغية

الفصل الثالث: أسلوبي الإيجاز والإطناب في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب الإيجاز بأنواعه وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب الإطناب بأنواعه وأسراره البلاغية

خاتمة البحث: فيها خلاصة البحث والنتائج والتوصيات

الفهارس الفنية: تشتمل على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

أ- التعريف بالمؤلف (ابن الجارود النيسابوري) والتعريف بكتاب المنتقى، والمنهج الذي اتبعه المؤلف

ب- علم المعاني، مفهومه – نشأته – مباحثه

ج- الأساليب التعبيرية، مفهومها – أنواعها

أ – التعريف بالمؤلف "ابن الجارود النيسابوري"، والتعريف بكتابه "المنتقى" والمنهج الذي اتبعه المؤلف.

التعريف بالمؤلف

اسمـه وكنيته ونسبـه:

هو عبد الله بن علي بن الجارود وكنيته أبو محمد، النيسابوري [١]، واختلف في نسبه على قولين، أولهما: أنه ينسب لجد قديم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، القول الثاني أنه عربي عامري وهو الأرجح. [٢]

مـولده ومنـشؤه:

ولد بنيسابور، ولم تذكر المصادر التي وقفت عليها تاريخ ولادته، إلا أن بعض المؤرّخين أشار إلى" أنها كانت في حدود سنة الثلاثين ومائتين". [٣] ولم تذكر مصادر ترجمته أي إشارة لها صلة بأهله، سوى ما ورد أن ابن أخته يحي بن منصور وهو كان قاضيا بنيسابور، وهو أحد الرواة عنه (ت٢٥٣هـ) [٤].

رحـــلاتـه العلميـــة:

نشأ الإمام ابن الجارود في نيسابور التي تعدّ بلده من أهمّ مواطن الحديث النبوي الشريف وغير ذلك من العلوم الشرعية. وقد توجّه ابن الجارود منذ بداية إلى طلب علم الحديث. حيث نشأ في بيئة علمية تزخر بالعلماء والمحدِّثين. فأولًا طلب العلم في بلده كدأب علماء الحديث". [٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة:٣، ١٤٠٥هـ، ٢٣٩/١٤، وكتاب معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان، ١٣٧٨هـ–١٩٨٥م، ٨٧/٦.

(٢) تاريخ نيسابور: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوي، تحقيق: أبو معاوية معظيم بن عبد الرحمن، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص: ١١٢. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة:١، ٢٠٠٣م، ١١٩/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٣٩/١٤.

(٤) نفس المرجع: ١٦/٢٨.

(٥) تاريخ بغداد: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٢١٤/١.

الإمام ابن الجارود " له أربع رحلات علمية: الأولى إلى مرو شرقا وعاد منها إلى بلده، والثانية إلى العراق غربا واستقر بعدها في بغداد سنوات، والثالثة إلى الحجاز واستقر بعدها في مكة سنوات، والرابعة إلى مصر والشام والثغور الشامية ثم عاد بعدها إلى مكة المكرمة واستقر بها حتى وفاته. كان ابن الجارود في أواخر القرن الثالث الهجري هو شيخ مكة المقصود بالرحلة، وكان درسه بارزا على جبل الصفا، وكان يملي على تلاميذه الحديث والمعرفة النقدية ". [1] لقد بدأ ابن الجارود رحلته في طلب الحديث من المشرق الإسلامي، وانتهى بالحجاز، ثم مصر بوابة العرب الإسلامي.

شيـوخـه:

لقد تتلمّذ ابن الجارود على يد مجموعة كبيرة من العلماء والشيوخ. شيوخه الذين أكثر من الرواية عنهم، وكان لهم أثر بارز على تكوين شخصيته العلمية، منهم:

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. [2]

محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري. [3]

يعقوب بن إبراهيم العبدي أبو يوسف الدورقي البغدادي. [4]

محمد بن عبد الله المقرئ المكى. [5]

---

(1) البحث بعنوان "عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد ١، العدد: ٤٣ جامعة الأنبار–كلية العلوم الإسلامية، العراق–٢٠٢٠م.

(2) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، التميمي المروزي أحد الأئمَّة من أصحاب الحديث، من الزهَّاد والمتمسِّكين بالسنَّة، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق الصنعاني. ولد بعد السبعين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد: ٣٦٦/٦، والتاريخ الكبير: محمد بن إسمائيل، أبو عبد الله الإمام البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–دكن، (ب.ت)، ٤٠٤/١.

(3) هو الإمام الحافظ محمد بن يحيى الذهلي شيخ الإسلام، وإمام أهل الحديث بخراسان، وكانت له جلالة عجيبة بنيسابور من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة. مولده سنة بضع وسبعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/١٠.

(4) هو الإمام الحافظ الحجة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم العبدي الدورقي البغدادي، رأى الليث بن سعد، وروى عن سفيان بن عُيَيْنَة، ويحيى بن سعيد القطَّان، ووكيع بن الجرَّاح، ويحيى بن معين وغيرهم. ولد سنة ست وستين ومائة. ينظر: دار الطبقات الكبرى محمّد بن سعد بن الهاشمي البصريّ المعروف بابن سعد: دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطـا، الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٧/ ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٦/٩.

(5) هو الإمام الثقة أبو يحيى محمد بن عبد الله المقرئ المكى مولى آل عمر بن الخطاب القرشي، حدث عن أبيه، وعن سفيان بن عيينه، وعبد الله بن رجاء المكي وغيرهم. حدث عنه أبو حاتم الرازي وابنه، وابن خزيمة ويحيى بن صاعد وغيرهم. توفي سنة ست وخمسين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتقن جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزي، (٦٥٤–٧٤٢هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢، ٥٧٠/٢٥.

تلاميــذه:

تلاميذ ابن الجارود كثيرون، وكان من أشهرهم:
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (١)
عبد الله بن عدّي القطان الجرجاني. (٢)
أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني. (٣)

مكانتــه العــلميــة:

لقد شهد العلماء والنقّاد لابن الجارود بالفضل والتقدُّم وأثنوا عليه قائلين، "هو الحافظ، الإمام، الناقد، وكان من العلماء المتقنين المجوّدين." (٤) "هو الحافظ الإِمَام المسند، أبو محمد، عبدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ بن الجارود النّيسابوري، المجاور بمكة". (٥)

مـؤلفاتــه:

كان من نتيجة رحلاته العلمية في ديار الإسلام أن جمع نعمة كبيرة من الآثار، ومنها:
١– المنتقى
٢– الأسماء والكنى
٣– الجرح والتعديل أو التجريح والتعديل لأصحاب الحديث
٤– كتاب أبي حنيفة

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيّر الشامي الطبراني، محدِّث الإسلام، وصاحب المعاجم الثلاثة وغيرها. ولد سنة سنين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦.

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد، أبو أحمد عبد الله بن عدّي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب" الكامل في الجرح والتعديل. مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٤٠ – ٩٤٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥٤/١٦.

(٣) هو الإمام المحدِّث الحجَّة الفقيه، أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني البغدادي، شيخ أهل الحديث في عصره صاحب المسند. مولده في سنة تسع وخمسين ومائتين أو قبلها بقليل. ينظر: تاريخ بغداد: ٣٨٧/٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٠/١٦.

(٤) تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، بيروت، الطبعة الأولى، ٧٩٤/٣.

(٥) طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي أبو عبد الله (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: أكرم البوشي– إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤١٧هـ–١٩٩٦م، ٤٦٨/٢.

٥– مناقب الإمام مالك

٦– كتاب الآحاد في أسماء الصحابة

٧– كتاب الصفات

٨– مشيخة ابن الجارود

٩– كتاب الضعفاء

١٠ – غرائب حديث مالك

وفاته:

بعد رحلة علمية الإمام قضى حياته في خدمة الدين خاصة السنة النبويّة الشريفة، وفي التنقُّل والترحال، والدراسة والتصنيف، وقد متّعه الله بعمر طويل، وبلغ نحوا من سبعة وسبعين عاما، توفي سنة ٣٠٧هـ بمكة. [١]

التعريف بكتاب المنتقى ومنهجه الذي اتبعه المؤلف:

"المنتقى" أحد كتب الحديث النبوي الذي ألفته ابن الجارود، اشتهر هذا الكتاب لدي العلماء بـ"المنتقى"، و"المنتقى في السنن المسندة" [٢]، و"المنتقى في السنن" [٣]، و"السنن" [٤]، و"المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ–" [٥]، و"المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا المصطفى".[٦]

رتّب ابن الجارود كتاب المنتقى على أبواب الفقه وبهذه الطريقة يستطيع طالب الفقه الوصول إلى مبتغاه دون مشقة. سهل البحث، ميسور المطالعة، مسعفًا للمتعجل، وكافيًا للمتأني. وقد خلا الكتاب من الأحاديث الضعيفة جدا، واختاره الأحاديث الصحيحة، وترك الضعيفة. [٧]

---

(١) سير أعلام النبلاء:١٤/٢٤٠، والوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ١٧/١٧٤.

(٢) فهرسة ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (المتوفى ٥٧٥هـ)، المحقق: محمد فواد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص: ١٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٤/١٣٩.

(٤) تاريخ الإسلام: ص: ٢١٣.

(٥) الرسالة المستطرفة: محمد بن جعفر الكتاني، المحقق: محمد المنتصر الكتاني، الطبعة الخامسة، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٣م ص: ٢٥.

(٦) معجم المطبوعات العربية والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) مبطعة سركيس مصر، ١٩٢٨م، ١/٦١.

(٧) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: ص: ٢٠.

وأكد الذهبي حين قال في كتابه "سير أعلام النبلاء: "المنتقى" في السنن مجلد واحد في الأحكام. [1] لا شك أن العلماء قد اهتمّوا به اهتماما كبيرا وكان للأندلسين عناية خاصه به، وقد اعتنوا بكتاب المنتقى قراءة وسماعا وتخريجا واختصارا وشرحا وذكرا لشيوخه ورواته وأطرافه والتصنيف على غراره وغير ذلك.

(1) سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٣٩.

ت– علم المعاني، مفهومه – نشأته – مباحثه

علم المعاني هو أحد علوم البلاغة الثلاثة المعروفة: المعاني والبيان والبديع، "وقد كانت البلاغة العربية في أول الأمر وحدة شاملة لمباحث هذه العلوم بلا تحديد أو تمييز. وكتب المتقدمين من علماء العربية خير شاهد على ذلك، ففيها تتجاور مسائل علوم البلاغة ويختلط بعضها ببعض من غير فصل بينها، وشيئا فشيئا أخذ المشتغلون بالبلاغة العربية ينحون بها منحى التخصص والاستقلال، كما أخذت مسائل كل فن بلاغيّ تتبلور وتتلاحق واحدة بعد الأخرى. وظل الأمر كذلك حتى جاء عبد القاهر الجرجاني [١] ووضع نظرية علم المعاني في كتابه «دلائل الإعجاز» ونظرية علم البيان في كتابه «أسرار البلاغة»، كما وضع ابن المعتز [٢] من قبله أساس علم البديع".[٣]

فكان الأول من توسّع في شرح مباديء هذا العلم هو عبد القاهر الجرجاني، إذ تدور فكرة النظم لديه حول العلاقة بين الألفاظ والمعاني داخل إطار العبارات، وسمّى هذه العلاقات "النظم"، وهو ليس سوى تعليق الكلام بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض، إذا فالنظم هو توخي معاني النحو وأحكامه فيما بين الكلام من علاقات، حيث يقول:

" واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك، فلا تخل بشيء منها ".[٤]

---

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، وترك آثارا مهمة في الشعر والأدب والنحو وعلوم القرآن، ولد في جرجان سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ.٤٣٢/١٨.

(٢) هو عبد الله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة. ولد في بغداد سنة ٢٤٦هـ، قيل: ٢٤٩هـ، وأولع بالأدب، وصنف كتبا، منها: البديع. توفي ٢٩٦هـ. ينظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط:١، ١٩٧٣م. ص:٢٣٩/٢.

(٣) في البلاغة العربية علم المعاني: د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، ص:٢٧.

(٤) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة الخانجي، ٢٠٠٨م، ص:٨١.

إذا كان الجرجاني أول من درس علم المعاني تذوّقا ونضجا ولم يسمه باسمه. وقد جاء جار الله الزمخشري [١] فطبق نظرية الجرجاني في علم المعاني على القرآن الكريم في تفسيره (الكشاف). وسمى هذا العلم باسمه علم المعاني.

ثم جاء السكاكي [٢] الذي ألّف كتابه (مفتاح العلوم) فقد أفرد القسم الثالث من كتابه للكلام عن علمي المعاني والبيان ولواحقهما من البلاغة والفصاحة والمحسنات البديعية بنوعيها اللفظي والمعنوي، وأوضح لعلم المعاني قواعدا وحدودا، وميّز له أصولًا وفروعًا، وفصل بين علم المعاني وعلم النحو. وهو أول من جعله فنًا متكاملًا.

فعرّفه السكاكي قائلا: "هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما تقتضي الحال ذكره". [٣]

ثم جاء بعده كوادر من البلاغيين الذين اهتموا بتراث السكاكي، منهم الخطيب القزويني [٤]، يعرّف علم المعاني بقوله: "هو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال". [٥]

المراد بأحوال اللفظ ما يشمل أحوال الجملة وأحوال أجزائها، فأحوال الجملة كالفصل والوصل، والقصر، والإيجاز والإطناب والمساواة. وأحوال أجزائها كأحوال المسند إليه والمسند ومتعلقات الفعل. وهي الأمور التي

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير ما دفع، توفي ٥٣٨هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٤م، ١٦٨/٥.

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي، إمام في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر وعلم الكلام. توفي ٦٢٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م. ٨٢٨/١٣.

(٣) مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف السكاكي، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:٢، ١٤٠٧هـ، ص:١٦١.

(٤) هو قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني، أشهر مؤلفاته تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والإيضاح في شرح التلخيص. ت ٧٣٩هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ. ٢٤٠/١٨،

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة: خطيب القزويني: تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص:٢٢.

تعرض لها من التقديم والتأخير والحذف والذكر والتعريف والتنكير والإظهار والإضمار وغير ذلك من الاعتبارات التي يقتضيها الحال.

قد حصر البلاغيون مباحث علم المعاني في ثمانية أبواب، هي:

١– أحوال الإسناد الخبري

٢– أحوال المسند إليه

٣– أحوال المسند

٤– أحوال متعلقات الفعل

٥– القصر

٦–الإنشاء

٧– الفصل والوصل

٨–الإيجاز والإطناب والمساواة. [١]

(١) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني: للدكتور بسيوني عبد الفتاح، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة: ٤، ٢٠١٥م– ١٤٣٦هـ، ص ٤١.

ج – الأساليب التعبيرية، مفهومها – أنواعها

مفهوم التعبير لغة:

إذا رجعنا إلى المعاجم اللغوية نجد الجذر اللغوي (عبر) يستهدف معان متعددة منها: عَبَرَ الرؤيا يعبر عبرًا وعبارةً نحو قوله تعالى:﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (يوسف:٤٣)، وعبّرها، فسّرها وأخبر بما توصل إليه واستعبره إياه أي: يسأله تعبيرها، ويقال: عبر عن فلان، أي: تكلم عما في الضمير من الكلام. (١)

مفهوم التعبير اصطلاحًا:

التعبير هو: " امتلاك القدرة على نقل الفكرة أو الإحساس الذي يعتمد في الذهن أو الصدر إلى السامع، وقد يتم ذلك شفويا أو كتابيا على وفق مقتضيات الحال. (٢)

عند بعض المحققين: "هو إمكانية الفرد للتعبير عن أحاسيسه وأفكاره ومشاعره في وضوح وتسلسل بحيث يتمكن القارئ أو السامع من الوصول في يسر إلى ما يريده الكاتب أو المتحدث ". (٣)

أساس التعبير هو الجملة، هي: " الصورة اللفظية الصغرى للكلام المفيد في أية لغة من اللغات، وهي المركب الذي يبين المتكلم به إلى صورة ذهنية كانت قد تألفت أجزاؤها في ذهنه، وهي الوسيلة التي تنقل ما جال في ذهن المتكلم إلى ذهن السامع". (٤)

وهي خاضعة لمناسبات القول وللعلاقة بين المتكلم والمخاطب، ولن يكون الكلام مفيدا ما لم يكن حال المخاطب ملحوظا، لذلك أسهب علم المعاني في مقتضى الحال.

ويطلق علم المعاني على الأساليب التعبيرية التي تتناول أحوال الكلام والمعاني المقصودة به، ومن هذه الأساليب: أسلوب القصر وأسلوب الإيجاز والإطناب وأسلوب الفصل والوصل.

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، مصر، ٥٢٩/٨. مادة: (ع ب ر).

(٢) الأساليب الحديثة لتدريس اللغة العربية، سميع أبو مغلي، دار مجد لازي للنشر، عمان، الأردن، ص ٤٨.

(٣) دراسة تجريبة لتحديد مهارات اللغة العربية: مجاور محمد صلاح الدين، دار القلم، الكويت، ١٩٧٤م، ص ٦٨.

(٤) النحو العربي نقد وتوجيه: الدكتور إبراهيم السامرائي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ١٤١٥هـ.

أسلوب القصر:

أساليب القصر أساليب ثرية، " فهي من الأساليب الغنية بالاعتبارات الدقيقة والملاحظات اللطيفة، ولذا قالوا: إن القصر فن دقيق المجرى، لطيف المغزى، جليل المقدار، كثير الفوائد، غزيز الأسرار". [1]

القصر لغة:

قصر هو مصدر من فعل: قصر يقصر قصرا، أي: حبس يحبس حبسا، ويقال: قصرته أي: حبسته، ومنه اسم فاعل قاصر، أي: حابسه، ومنه اسم مفعول مقصور أي: محبوس. [2]، وقوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾ . [3]

معنى هذا: القصر هو الحبس، يقال: " قصرت نفسي على الشيء إذا حسبتها ". [4]

القصر اصطلاحًا:

هو "تخصيص شيء بشيء أو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوصة". [5]

طرق القصر:

للقصر أربع طرق مشهورة يؤدى بها، هي:

أ- النفي والاستثناء، وفي هذه الحالة يكون المقصور عليه ما بعد أداة الاستثناء. نحو: لا يفوز إلا المجد. (المجد) هو مقصور عليه.

---

(1) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٣٢/٢.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، ٧٩٤/٢، مادة: (ح ب س).

(3) الرحمن: ٧٢.

(4) لسان العرب: ٤٠٧/٦، مادة: (ق ص ر).

(5) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٤٦.

ب- إنما: هنا يكون المقصور عليه مؤخرا وجوبا. نحو: إنما الحياة تعب. (تعب) هو مقصور عليه.

ت- العطف بلا، أو لكن، أو بل: فإن كان العطف ب «لا» كان المقصور عليه مقابلا لما بعدها، وإن كان العطف ب «لكن» و «بل» كان المقصور عليه ما بعدهما. نحو: الأرض متحركة لا ثابتة، ما الأرض ثابتة بل متحركة، ما الأرض ثابتة لكن متحركة. (متحركة) هو مقصور عليه.

ث- تقديم ما حقه التأخير: وهنا يكون المقصور عليه هو المقدم. [1] نحو: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [2]. (إياك) مقصور عليه.

أقسام القصر:

أ- تقسيم القصر باعتبار طرفيه

هناك قسمان للقصر باعتبار طرفيه، وهما: قصر الصفة على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة.

١- قصر الصفة على الموصوف:

هو أن تُحبس الصفة على موصوفها، وتختص به. قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [3]. هنا قصر صفة (العبودية) على الموصوف (إياك) بطريق تقديم ما حقه التأخير، الموصوف (إياك) المقصور عليه، والصفة (عبودية) مقصور.

٢- قصر الموصوف على الصفة:

هو أن يُحبس الموصوف على الصفة، ويختص بها. نحو: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾[4]. هنا قصر الموصوف (أنت) بطريق النفي والاستفهام على صفة (نذير)، الموصوف (أنت) مقصور، والصفة (النذير) مقصور عليه.

ب - تقسيم القصر باعتبار غرض المتكلم

(١) مفتاح العلوم: ص ٢٨٩.

(٢) الفاتحة: ٥.

(٣) الفاتحة: ٥.

(٤) فاطر: ٢٣.

هناك نوعان للقصر باعتبار غرض المتكلم، وهما: القصر الحقيقي والقصر الإضافي.

١_ القصر الحقيقي:

وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بأن لا يتعداه إلى غيره أصلا. ولها قسمان:

- **القصر الحقيقي التحقيقي:**

هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة لا يتعداه إلى غيره على سبيل الحقيقة، وهذا يعنى المنفى عنه كان عامًا. نحو: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾. [١] هنا قصر صفة (ملك السماوات والأرض) على الموصوف (الله) بطريق التقديم ما حقه التأخير. وهذا القصر نوع من القصر الحقيقي التحقيقي لأن صفة (الملك) اختصت بالله تعالى على سبيل الحقيقة والواقع ومنفي عن كل ما عداه.

- **القصر الحقيقي الإدعائي:**

هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحيث لا يتعداه إلى غيره على سبيل المبالغة. نحو: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾. [٢] هنا قصر صفة (خشية) على الموصوف (العلماء) بطريق إنما لتعظيم العلماء. وهو قصر حقيقي إدعائي لأن صفة خشية لا يتعداه إلى غير العلماء على سبيل الادعاء.

٢_ القصر الإضافي:

هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معين، لا لجميع ما عداه. وله ثلاثة أقسام على حسب حال المخاطب، وهي:

- **قصر الإفراد:**

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) فاطر: ٢٨.

يخاطب به من يعتقد الشركة، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾. [1]، ردا على من اعتقد أن الله ثالث ثلاثة.

- **قصر القلب:**

يخاطب به من يعتقد عكس الحكم. نحو: (ما سافر إلا علي) ردا على من اعتقد أن المسافر خليل لا علي فقد قلبت وعكست عليه اعتقاده.

- **قصر التعيين:**

يخاطب به المخاطب الذي يتردد في الحكم كما إذا كان متردًدا في كون الأرض متحركة أو ثابتة فنقول له. نحو: (الأرض متحركة لا ثابتة) ردا على من شك وتردد في ذلك. [2]

(1) النساء: ١٧١.

(2) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني: الدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، ص ٢٨٦.

أسلوب الوصل والفصل:

يعدّ أسلوب الوصل والفصل من الأساليب التي عني بها البلاغييون عناية فائقة لأهميته وعلو منزلته في البلاغة "حيث سئل أحدهم عن البلاغة فقال: البلاغة هي معرفة الفصل والوصل". (١)

الوصل لغة:

من وصل يصل، صلة، وصلتُ الشيءَ وصلًا وصلة، والوصلُ ضدُ الهجرانِ، الوصلُ خلافُ الفصلِ، وَصَل الشيء بالشيء، يَصِلُه وصلًا. (٢)

الفصل لغة:

من فصل، يفصّل، تفصيلا. حاجز بين الشيئين (٣) فصل بينهما يفصل فصلا، فالفصل فصلت الشيء، فانفصل أي: قطعه فانقطع. (٤)

الوصل والفصل اصطلاحا:

الوصل هو: "عطف بعض الجمل على بعض، والفصل: تركه". (٥)

وقال عبد القاهر: "واعلم أنه ما من علم من علوم البلاغة أنت تقول فيه: إنه خفي غامض، ودقيق صعب، إلا وعلم هذا الباب – أي: باب الفصل والوصل غمض وأخفى، وأدق وأصعب ". (٦)

---

(١) البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة:٧، ١٤١٨هـ ١٩٨٨م، ٨٨/١.

(٢) لسان العرب: ٥٢٦/١١، مادة (وص ل).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٤ هـ،٥٧٣/١٥، مادة (ف ص ل).

(٤) لسان العرب: ٥٢١/١١، مادة (ف ص ل).

(٥) مختصر المعاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار الفكر – قم، الطبعة: ١، ١٤١١هـ، ١٤٥/١.

(٦) دلائل الإعجاز: ص ٢٣٧.

والوصل معناه العطف؛ عطف الكلام بعضه على بعض، سواء أكان هذا العطف للمفردات أم للجمل، وسواء أكان بالواو أم بغيرها كالفاء وثم و"أو" والفصل هو ترك العطف، هذا ما ذكره السكاكي. (١)

ولكن البلاغيين جرت عادتهم في حديثهم عن الفصل والوصل أن يتجاوزوا عطف المفردات وعطف الجمل التي لها محل من الإعراب، معللين ذلك بأن عطف المفردات وكذلك الجمل التي لها محل من الإعراب، أمره هين ويسير، إذ لا يقصد به سوى مجرد التشريك في الحكم الإعرابي، أما دقة الفصل والوصل فإنما تظهر في الجمل التي لا محل لها من الإعراب.

مواضع الوصل:

الوصل بين الجمل يكون في ثلاثة مواضع:

١ــ التشريك في الحكم الإعرابي

إذا قصد إشراك الجملتين في الحكم الإعرابي. وتفصيل ذلك أنه إذا أتت جملة بعد جملة وكان للأولى محل من الإعراب وقصد تشريك الثانية لها في هذا الحكم فإنه يتعين في هذه الحالة عطف الثانية على الأولى بالواو، تماما كما يعطف مفرد على مفرد بالواو لاشتراكهما في حكم إعرابي واحد. (٢)

مثال: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (٣)

وعندما نتأمل الجملتين في الآية (يقبض ويبسط) نجد أن الأولى واقعة خبرًا عن المبتدأ، والمراد إشراك الجملة الثانية لها في هذا الحكم، إذ المقصود تصور عظمة الله سبحانه حين يجمع بين القبض والبسط، وبين الجملتين تناسب إذ القبض ضد البسط، والضد أقرب خطورًا بالبال عند ذكر ضده لذا عطفت الجملة الثانية على الأولى لهذا الغرض.

٢ــ التوسط بين الكمالين

ويجب الوصل بين الجملتين إذا اتفقتا خبرا أو إنشاء، لفظاً ومعنى، أو معنى فقط. وكانت بينهما جهة جامعة، أي مناسبة تامة، ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما. (١)

---

(١) مفتاح العلوم: ص ١٢٠.

(٢) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٦٧.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

مثال: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾[٢]

وحينما نتأمل الجملتين في الآية الثانية ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾ نجد أنهما خبريتان لفظًا ومعنى والتناسب ظاهر بينهما، فالأمر ضد الفجار، والكون في النعيم ضد الكون في الجحيم، ولذلك عطفت الثانية على الأولى.

٣_ كمال الإنقطاع مع الإيهام

ويجب الوصل بين الجملتين إذا اختلفتا خبرا وإنشاء وأوهم الفصل خلاف المقصود. وهذا هو الموضع الثالث من مواضع الوصل.[٣]

مثال: مر رجل على أبي بكر رضي الله عنه ومعه ثوب فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أتبيعه؟ فقال: لا يرحمك الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو تستقيمون لَقُوِّمَتْ ألسنتُكم، هلا قلت لا ويرحمك الله؟ !.[٤]

نجد في هذا المثال جملتين: الأولى خبرية، قامت "لا" مقامها لأن التقدير "لا أبيعه"، والجملة الثانية خبرية في اللفظ إنشائية في المعنى حيث أريد بها الدعاء، فليس بين الجملتين اتفاق في المعنى، ويسمى ذلك الأمر الذي يوجب الفصل بينهما "كمال الانقطاع" لكن لما كان الفصل بينهما، لذلك وجب العدول عن الفصل إلى الوصل بالواو دفعًا لهذا الإيهام ويسمى ذلك في عرف البلاغيين: كمال الانقطاع مع دفع إيهام غير المقصود.

مواضع الفصل:

يقع الفصل بين الجمل في خمسة مواضع وهي:

١- كمال الاتصال:

---

(١) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٦٨.

(٢) الانفطار: ١٣ – ١٤.

(٣) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٦٩.

(٤) الكشكول: محمد بن حسين الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ٢٨٣/١.

أن يكون بين الجملتين اتحاد تام، وذلك بأن تكون الجملة الثانية توكيدا للأولى، أو بيانا لها، أو بدلا منها. ويقال: حينئذ إن بين الجملتين «كمال الاتصال». (١)

مثال: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾. (٢)

الجملة الثانية (أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا) توافق الجملة الأولى في اللفظ والمعنى، وهي توكيد لفظي للأولى، وبذلك أصبحت الصلة قوية بين الجملتين لا تحتاج إلى رابط؛ لأن التوكيد من المؤكد كالشيء الواحد، ومن ثم ترك العطف لعدم صحة عطف الشيء على نفسه.

٢- كمال الانقطاع:

والموضع الثاني من المواضع التي يجب فيها الفصل بين الجمل هو: أن يكون بين الجملتين «تباين تام»، وذلك بأن تختلفا خبرا وإنشاء، أو بألا تكون بينهما مناسبة ما، ويقال حينئذ إن بين الجملتين «كمال الانقطاع». (٣)

مثال: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ . (٤)

فصلت الثانية (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) عن الأولى (وَأَقْسِطُوٓا۟) لأن الأول انشائية لفظا ومعنى، والثانية خبرية لفظا ومعنى، فبينهما تباين تام وانقطاع كامل مما يستوجب الفصل بينهما، وليس في الفصل ما يوهم خلاف المقصود فيجب الوصل، كما في الصورة الثالثة من كمال الاتصال "لا، ويرحمك الله".

٣- شبه كمال الاتصال:

والموضع الثالث من المواضع التي يجب فيها الفصل بين الجملتين هو أن تكون الجملة الثانية جوابا عن سؤال يفهم من الأولى، ويقال حينئذ إن بين الجملتين «شبه كمال الاتصال». (٥)

---

(١) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٦١.

(٢) الطارق: ١٧.

(٣) في البلاغة العربية علم المعاني: ص ١٦٣.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) في البلاغة العربية علم المعاني: ص١٦٤.

مثال: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ . (١)

فصلت الجملة الثانية (إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ) عن الأولى (إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ) لأن الثانية وقعت جوابا لسؤال الجملة الأولى وهو: كيف لا يكون من أهلي وهو ابني؟ فكان الجواب عن ذلك: إنه عمل غير صالح، فالجملة الثانية مرتبطة بالأولى ارتباطا وثيقا كما يرتبط الجواب بالسؤال، ولهذا ترك العطف لأن الجواب لا يعطف على السؤال.

٤- شبه كمال الانقطاع

"أن تكون الجملة مسبوقة بجملتين يصح وصلها بالأولى منهما لوجود المناسبة التي تسوغ الوصل، ولا يصح عطفها على الثانية، فيترك العطف على الأولى دفعا لتوهم العطف على الثانية، وتصبح الجملة الثالثة بمنزلة المنقطعة عن الأولى". (٢)

مثال:

في قول الشاعر:

وتظنّ سلمى أنني أبغى بها بدلا، أراها في الضلال تهيم

فصلت الجملة الثانية " أراها في الضلال تهيم" عن الأولى " وتظنّ سلمى" مع وجود الجهة الجامعة بين الجملتين، وذلك لئلا يتوهم السامع أنها معطوفة على جملة " أبغى بها بدلا" لقربها منها، فتكون حينئذ من مظنونات سلمى، ويصير المعني: أن سلمى تظن أنني أبغى بها بدلا، وتظن أيضا أنني أظنها تهيم في الضلال، وليس هذا مراد الشاعر، بل يريد: أن سلمى مخطئة في زعمها أنني أبغى بدلا. فدفعا لهذا التوهم وجب الفصل.

٥- الفصل لعدم الاشتراك في القيد

"كما عرفه بعض البلاغيين بالتوسط بين الكمالين مع وجود المانع من العطف وهو عدم الاشتراك في الحكم". (٣)

---

(١) هود: ٤٦.

(٢) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني: ص ٤٧٢.

(٣) المرجع السابق: ص ٤٧٤.

مثال:

كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (١)

فقد فصلت جملة﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ عن جملة ﴿إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ مع التناسب ووجود الجامع بينهما المصحح للعطف لوجود المانع. وهو أنه لم يقصد تشريك جملة لجملة في الحكم الإعرابي وهو أنها مقول القول فيقتضي ذلك أن جملة: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ تكون من مقول المنافقين، وهي ليست كذلك، بل هي من كلام الله سبحانه، ولذلك فصل بينهما.

(١) البقرة: ١٤-١٥.

أسلوب الإيجاز والإطناب:

هذا الأسلوب من أهم ميّزات اللغة العربية، كان العرب لا يميلون إلى الإطالة، وكانوا يعدون الإيجاز هو البلاغة، كما فسّر ابن المقفع وقال: "البلاغة اسم جامع لمعان تجري في وجوه كثيرة، ومنها ما يكون في السكوت، ومنها ما يكون في الاستماع ومنها ما يكون في الإشارة ومنها ما يكون في الاحتجاج، ومنها ما سيكون جوابًا ومنها ما يكون شعرًا ومنها ما يكون سجعًا وخطبًا ومنها ما يكون رسائل، فعامة ما يكون من هذه الأبواب الوحي فيها والإشارة إلى المعنى والإيجاز هو البلاغة". (١)

إن البلاغة يعرّفها البلاغييون بقولهم: مطابقة الكلام لمقتضى الحال، فالحال تقتضي الإيجاز في القول وطي الكلمات، "وعندئذ تكون البلاغة في أن يوجز المتكلم ويختصر كلامه، وقد تقتضي الإطناب وإطالة القول وعندئذ تكون البلاغة فبي الإسهاب وإشباع القول وإطالة الكلام... ولذا قال الأعرابي عند ما سئل عن البلاغة: ((البلاغة الإيجاز في غير عجز والإطناب في غير خطل))، وسأل معاوية صحار العبدي: ما تعدون البلاغة فيكم؟ فقال صحار: الإيجاز. قال معاوية: وما الإيجاز؟ فأجاب: أن تجيب فلا تبطئ وتقول فلا تخطئ".(٢)

الإيجاز لغة:

الإيجاز مصدر من فعل (أوجز) بمعنى: قلّ في بلاغة، وأوجزه: اختصره (٣)، وأوجز الكلام: قصّره، وكلام موجز بفتح الجيم وكسرها. (٤)

الإِيجاز اصطلاحا:

عند الرماني (٥): الإيجاز هو: "تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى، وإذا كان المعنى يمكن أن يعبر عنه

(١) البيان والتبيين: ١/١١٥.

(٢) المصدر السابق: ١/٩٦.

(٣) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٦/١٧٧، مادة (و ج ز).

(٤) مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: ٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص ٣٣٣، مادة: (و ج ز).

(٥) هو أبو الحسن الرماني، باحث معتزلي مفسر. من كبار النحاة، أصله من سامراء، ومولده ووفاته ببغداد توفي سنة ٣٨٤هـ. له نحو مئة مُصَنَّف، منها: كتاب التفسير وشرح سيبويه والنكت في إعجاز القرآن. ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة:١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٤/٣١٧.

بألفاظ كثيرة ويمكن أن يعبر عنه بألفاظ قليلة فالألفاظ القليلة إيجاز". [١]

ويرى السكاكي أن الإيجاز هو: "أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات المتعارف الأوساط". [٢]

ويقول ابن الأثير[٣]: "إن الإيجاز هو أن يؤتى بألفاظ دالَّة على معنى من غير أن تزيد على ذلك المعنى، ولا يشترط في تلك الألفاظ أنها لا نظير لها، فإنها تكون قد اتصفت

بوصف آخر خارج عن وصف الإيجاز". [٤]

والحاصل إن الإيجاز هو جمع تعدد المعاني تحت كلمات قليلة مع الوضوح والإفصاح.

أقسام الإيجاز:

ينقسم الإيجاز إلى قسمين: إيجاز قِصَر، وإيجاز حذف.

إيجاز قصر:

يكون بتضمين المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة من غير حذف [٥]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾. [٦] إذ المراد به أن الإنسان إذا علم أنه متى قَتَلَ قُتِل كان ذلك داعيًا قويًا له إلى أن يكف عن القتل ولا يقدم عليه، فأوجب ذلك حياة الناس.

إيجاز حذف:

يكون بحذف شيء من العبارة لا يخلّ بالفهم، عند وجود ما يدل على المحذوف، من قرينة لفظية _ أو

(١) النُّكت في إعجاز القرآن، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة: ٣، ١٩٧٦م، ص ٧٦.

(٢) مفتاح العلوم: ص ٢٧٧.

(٣) هو نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب، وزير من العلماء الكتاب المترسلين، ولد سنة ٥٥٨هـ، وتوفي سنة ٦٣٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣٤٨/٤.

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ٨٠/١.

(٥) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: ١٩٨/١.

(٦) البقرة: ١٧٩.

معنوية وذلك المحذوف. [1] إما أن يكون:

(١) حرفا، نحو: ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [2] – أصله: ولم أكن.

(٢) أو اسمًا مضافًا، نحو: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [3] أي: في سبيل الله.

(٣) أو اسما مضافاً إليه، نحو: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾ [4] أي: بعشر ليال.

(٤) أو اسما موصوفًا، نحو: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [5] أي: عملا صالحاً.

(٥) أو اسما صفةً، نحو: ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [6] أي: مضافا إلى رجسهم.

(٦) أو شرطا، نحو: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [7] أي: فإن تتبعوني.

(٧) أو جواب شرط، نحو: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [8] أي: الجواب محذوف تقديره: رأيت أمرًا فظيعًا.

(٨) أو مسندًا، نحو: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [9] أي: خلقهن الله.

(٩) أو جملة، نحو: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [10] فضرب فانفجرت، فحذفت جملة: ضرب.

(١٠) أو جملًا، نحو: نحو: ﴿ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ ﴾. [11] والتقدير: فأرسلون إلى يوسف لأستعيره الرؤيا فأرسلوه إليه فأتاه وقال له: يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات.

---

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ١٩٩/١.

(٢) مريم: ٢٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الأعراف: ١٤٢.

(٥) الفرقان: ٧١.

(٦) يونس: ١٢٥.

(٧) آل عمران: ٣١.

(٨) الأنعام: ٢٧.

(٩) لقمان: ٢٥.

(١٠) البقرة: ٦٠.

(١١) يوسف:٤٥، ٤٦.

للإيجاز مقامات تقتضيه، ومواضع تلائمه كالحكم والأمثال، كما للإطناب مقامات تقتضيه ومواضع ملائمه كالمدح والفخر والوعظ. ويستحسن الإيجاز في الاستعطاف وشكوى الحال والاعتذارات والتعزية والعتاب والوعد والوعيد والتوبيخ ورسائل طلب الخراج. دواعي الإعجاز كثيرة منها: الاختصار، وتسهيل الحفظ وتقريب الفهم، وضيق المقام، وإخفاء الأمر على غير السامع، والضجر والسامة، وتحصيل المعنى الكثير باللفظ اليسير. (١)

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ص ١٩٩/١.

أسلوب الإطناب:

الإطناب لغة:

الإطناب هو مصدر من فعل أطنب، "الطّاء والنّون والباء أصل يدلّ على ثبات الشَيء وتمكّنه في استطالة، ومن الباب قولهم: أطنب في الشيء: إذا بالغ، كأنّه ثبت عليه إرادة للمبالغة فيه. ويقولون: طنب الفرس، وذلك طول المتن وقوّته، فهو كالطّنب الّذي يمدّ ثمّ يثبت به الشئ". (١)

قال صاحب لسان العرب أن الإطناب هو: " البلاغة في المنطق والوصف مدحًا كان أو ذمًا"، وأطنب في الكلام: بالغ فيه. والإطناب: المبالغة في مدح أو ذم والإكثار فيه. والمطنب: المداح لكل أحد، أطنب في الوصف: إذا بالغ واجتهد، وأطنب في عدوه إذا مضى فيه باجتهاد ومبالغة. (٢)

وقال ابن الأثير: "هو في أصل اللغة مأخوذ من أطنب في الشئ إذا بالغ فيه ويقال: أطنبت الريح إذا اشتدت في هبوبها، وأطنب في السير إذا اشتد فيه، وعلى هذا فإذا حملناه على مقتضى مسماه كان معناه المبالغة في إيراد المعاني". (٣)

الإطناب اصطلاحا:

عرّفه السكاكي بقوله: "الإطناب هو أداء المقصود بأكثر من عبارة المتعارف".(٤) وعرّفه الخطيب القزويني قائلا: هو تأدية أصل المراد بلفظ زائد عليه لفائدة".(٥)

ويقول العلوي: "هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد. (٦) الحاصل: الإطناب زيادة اللفظ على المعنى لفائدة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٢٦/٣. مادة: (ط ن ب).

(٢) لسان العرب: ٥٦٢/١. مادة: (ط ن ب).

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١٢٠/٢.

(٤) تلخيص المفتاح: محمد بن عبد الرحمن القزويني، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، مكتبة البشرى، كراتشي، الطبعة:١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. ص ٢١٠.

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة: ١٧٣/٣.

(٦) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ١٢٣/٢.

أنواع الإطناب:

يقع الإطناب في الكلام على أنواع مختلفة وأهمها ما يلي:

١- الإيضاح بعد الإبهام:

ليرى المعنى في صورتين مختلفتين، إحداهما مجملة مبهمة، والأخرى مفصلة موضحة ليتمكن في النفس فضل تمكن أو لتفخيم الأمر وتعظيمه، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ ﴾ [١] قوله تعالى: (اشرح لي) يفيد طلب شرح لشيء ما له [٢]. وقوله: (صدري) يفيد تفسير بيانه.

٢- التذييل:

وهو "تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد". [٣] له ضربان:

١- ضرب لا يخرج مخرج المثل لعدم استقلاله بإفادة المراد وتوقفه على ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴾ [٤] وهل نجازي ذلك الجزاء؟ هو تذييل غير جار مجرى المثل؛ لأن معناه لا يفهم إلا بما قبله.

٢- وضرب يخرج مخرج المثل للاستقلاله بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [٥] [٦]. تذييل أتى به لتأكيد الجملة قبله وهو جار مجرى المثل بمعنى أن الجملة الثانية مستقلة بمعناها عن الجملة الأولى.

٣- ذكر الخاص بعد العام:

هو للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه، تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات،

---

(١) طه: ٢٥، ٢٦.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة: ص ١١٢.

(٣) المرجع السابق: ص ١٣٨.

(٤) سبأ: ١٧.

(٥) الإسراء: ٨١.

(٦) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة: ١٧، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٣٥٣/٢.

كقوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] [2].

فالصلاة الوسطى داخلة في عموم الصلوات، وقد خصت بالذكر بعد العام تنبيها على فضلها الخاص حتى كأنها لفضلها جنس آخر مغاير لما قبلها.

٤- ذكر العام بعد الخاص:

يؤتي به لإفادة العموم مع العناية بشأن الخاص، كقوله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ﴾ [3]

فالمؤمنون والمؤمنات لفظان عامان يدخل في عمومها من ذكر قبل...: أي: لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا، هنا الغرض البلاغي هو العناية بشأن الخاص لذكره مرتين.

٥- التكرار:

المراد به: تكرير المعاني والألفاظ، ويأتي في الكلام تأكيدا له وتشديدا من أمره. كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦ ﴾. [4] هنا تكرار يفيد تأكيد المعنى وتقريره في نفوس.

دواعي الإطناب كثيرة، منها: تثبيت المعنى، وتوضيح المراد، والتوكيد، ودفع الإبهام، وإثارة الحمية، وغير ذلك [5]

---

(1) البقرة: ٢٣٨.

(2) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: ٣٤٨/٢.

(3) نوح: ٢٨.

(4) الشرح: ٥،٦.

(5) البلاغة فنونها وأفنانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، أردن، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ، ص: ٤٨٩.

الفصل الأول:

أسلوب القصر في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب القصر بـ(إنما) وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب القصر بالنفي والاستثناء وأسراره البلاغية

المبحث الثالث: أسلوب القصر بالعطف بلا أو لكن أو بل وأسراره البلاغية

المبحث الرابع: أسلوب القصر بالتقديم وأسراره البلاغية

المبحث الأول: أسلوب القصر بـ(إنما) وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ – أَوْ رَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ – فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا، وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. (١)

التحليل البلاغي:

ينبغي للمسلم تعظيم المساجد وتزيينها عن الأقذار والنجاسات، لأنه يعبد الله في المسجد، ويناجيه، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يبصق أحد من جهة القبلة؛ لأنه استخفاف عادة.

قوله (**إنما يناجي ربه**) هذا الحديث قال الإمام العيني (٢): "ويجوز أن يكون من باب التشبيه، أي: كأنه ينادي ربه والتحقيق فيه أنه شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار، واستنزال رحمة الله، ورأفته، مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه". (٣)

هذا رأي العيني – رحمه الله – لكني لا يظهر لي أن في هذا تشبيهًا، بل الأمر على حقيقته فإذا نظرنا في الصلاة مثلًا نجدها من بدايتها حتى نهايتها وهي دعاء وقراءة وتضرع إلى الله ومناجاة له سبحانه، فالصلاة أكثر أقوالها سرية فهي مناجاة حقًا.

وهذا القصر – كما يبدو لي – حقيقي تحقيقي، حقيقي لأن العبد في الصلاة لا يناجي إلا ربه، ولا يناجي غيره كائنًا مَن كان، وتحقيقي لأنه في حقيقة الأمر لا يناجي المسلم إلا ربه.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ابن الجارود النيسابوري، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، مصر، القاهرة، الطبعة:٣، ٢٠١٦م، ١٤٣٧هـ، ص ١٠٥، رقم الحديث ٥٨.

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد سنة ٧٦٢هـ، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وغير ذلك، توفى سنة ٨٥٥هـ. **ينظر**: الأعلام: ١٦٣/٧.

(٣) عمدة القاري في شرح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٩/٤.

وقد جاء هذا القصر ليُعلمنا أن المصلي إذا كان في الصلاة ما هو إلا مناج لربه والمناجاة كلمة تعني أمرين:

أولًا: القرب؛ لأنّ النّجوى لا تكون عن بعد، فهو إذن قريب من ربه وبين يديه.

ثانيًا: الخفاء لكي يُفتح المجال للمناجي ليقول ما شاء من غير تحرج، وليلج في المسألة من غير أن يسمعه إلا من يناجيه.

لهذا فعلى هذا السائل الذي يناجي ربه أن يستشعر هذا المقام (مقام القرب والإسرار) فيكون على حالة عالية من الأدب، تناسب هذا المقام، وأن يطلب من ربه ما يشاء ولا يتصرف عنه لحظة واحدة، وإذا ما عرض له بزاق أو نحوه، فعليه أن ينصرف بوجهه عن من يناجيه، فيبزق بعيدًا عنه، ثم يعود من حينه إلى المناجاة والتلذذ بالعبادة، تلك هي الصلاة القويمة، التي يكون فيها الإنسان لا يناجي إلا ربه حقًا. جعلنا الله من أهلها. والله أعلم بالصواب.

٢- الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ** [١] **فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ** [٢] **وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.** [٣]

التحليل البلاغي:

وفي هذا الحديث الشريف يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرق بين دمي الحيض والاستحاضة مبينا أن دم الحيض يمنع المرأة من أداء الصلاة، أما دم الاستحاضة فلا، ولكي يقرر صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، نجد أنه قد عرضه بأسلوب القصر بقوله: **(إنما ذلك عرق)**، فقصر صلى الله عليه وسلم دم

(١) **أستحاض:** الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ٤٦٩/١.

(٢) **عرق:** أحد العروق انفجر دما، وليست بحيضة. **ينظر:** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الطبعة:٢،١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ٣٩٠/١.

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الحيض، ص ١٢١، رقم الحديث ١١٢.

الاستحاضة على كونه دما من العرق المسمى " بالعاذل" وأن هذا الدم لا تدع المرأة معه الصلاة، ونفى صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الدم حيضا لأن يخرج من قعر الرحم وليس من أي عروق كما أنه يحول بين المرأة والصلاة حتى تنتهى مدته وتغتسل منه ثم تصلي: وهو قصر موصوف على صفة من القصر الحقيقي لأن دم الاستحاضة منفي عن كل ما عدا دم العرق فهذا النوع من الدمع ليس إلا هو دم استحاضه يخرج من عرق يسمى العاذل، ولا يعد دم حيض البتة.

وفي تعريف النبي صلى الله عليه وسلم للمسند إليه باسم الإشارة **(ذلك)** في قوله **(إنما ذلك عرق)** تمييز له أكمل تمييز كما ذكر البلاغيون، أي: تحديد لهذا النوع من الدم وتوضيح. وفي الوقت نفسه يعطي هذا التعريف مزيداً من التأكيد والتقرير للمسند " فإن تمييز المسند إليه تميزاً واضحاً يمنع الخبر مزيداً من القوة والتقرير". [1]

اختيار اسم الإشارة هنا يفيد بعدًا وغرابة هذا النوع من الدم عن تلك المرأة السائلة وعدم معرفتها به وتميزها له.

كما أن في تغيير صلى الله عليه وسلم باسم الإشارة إيجازا بالقصر أي: يفسر العبارة وعدم إطالتها، من المزايا البارزة لأسماء الإشارة أنها تعين المتكلم على التركيز والإعجاز وتفادي التكرار الذي تترهل به الأساليب ويتثاقل به وتوبها إلى القلوب. [2]

ومع أن السائلة تجعل الفرق بين دمي الحيض والاستحاضة إلا أنه قد استعملت "إنما" خاصة دون غيرها من طرق القصر الأخرى وفي ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ما ينبغي أن يكون معلوماً لدى النساء، وهذا المقام من أبرز مقامات "إنما" فقد يكون ما تستعمل فيه "إنما" مجهولاً للمخاطب ولكنه ينزل منزلة المعلوم لإدعاء ظهوره. [3]، والله أعلم بالصواب.

---

(1) خصائص التراكيب: د/ محمد محمد أبو موسى، دار التضامن، القاهرة، ص ١٥٣.

(2) المرجع السابق: ص ١٥٩.

(3) البلاغة العالية "علم المعاني" عبد المتعال الصعيدى، مكتبة الآداب، الطبعة: ٢، ١٩٩١م ص٥٤.

٣- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا** [١] **دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجِلَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا** [٢] **أَوْ سَجْلًا** [٣] **مِنْ مَاءٍ – يَعْنِي: بَوْلَهُ – وَقَالَ:** إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ **وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.** [٤]

التحليل البلاغي:

قد أتى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في عجز هذا الحديث بجملة القصر تعليلًا وتفسيرًا لأمره (**أهريقوا عليه ذنوباً أو سجلاً من ماءٍ**)، ويرغب المسلمين في الأناة والرفق والبعد عن السفه، وفيه حث على التخلق بالإحسان والصفح عن زلات الإخوان والتماس الأعذار لهم.

صياغة الراوي – رضي الله عنه – حيث قال " بال أعرابي" ولم يقل " بال عربي" تدل على أنه منسوب إلى الأعراب الذين يسكون البادية ولو قال بال عربي لا تشتبه المعنى إذ العربي يشمل كل العرب من ولد إسماعيل وغيرهم سواء كانوا يسكنون البادية أو غيرها.

قول الراوي (**فعجل الناس إليه**) مرتب على قوله " **بال في المسجد**" فحرف العطف "الفاء" فيه إيحاء بالسرعة وهي تصور موقف الصحابة – رضوان الله عليهم – إزاء هذا الفعل المستنكر وسرعتهم في الإنكار على هذا الرجل والتهجم له. قال السيرافي: " الفاء التي للعطف من شأنها أن يكون المعنى الذي اشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه حاصلا للمعطوف بعد حصوله للمعطوف عليه بلا مهلة فصل ويكون حصوله الثاني عقيب حصوله الأول. [٥]

---

(١) قال الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة إليه عربي، والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي ولا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب وإنما العرب اسم جنس. ينظر: الصحاح الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق / أحمد عبد النور عطاط، دار العلم للملا يين بيروت، ١٧٨/١.

(٢) ذنوبا: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا أذا كان فيها ماء. ينظر: النهاية: ١٧١/٢، مادة: (ذ ن ب).

(٣) سجلا: الدلو المملوءة ماء، ويجمع على سجال. ينظر: النهاية: ٣٤٤/٢، مادة: (س ج ل).

(٤) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العتاقة، ص ١٣٠، رقم الحديث ١٤٢.

(٥) شرح أبيات سيبوية: أبو سعيد السيرافي: تحقيق: محمد على الريع هشام، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ١٠٠/١.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم **"أهريقوا"**، الأمر في كلام الرسول فيه إيحاء بالرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل، ثم جاء أسلوب القصر في قوله: **(إنما بعثتم ميسرين)** تعليلًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه يقصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعث الصحابة على التيسر والرفق قصر موصوف على صفة قصرًا إضافيًا لأن المنفي هنا متعين وهو التعسير والفظاظة في التغيير، وهو من باب قصر القلب، وقوله – صلى الله عليه وسلم – **(ولم تبعثوا معسرين)** جملة داخلة في حيز جملة القصر.

وقد جيء بها للتوكيد والتقرير إذ أن جملة القصر متضمنة لمعناها حاملة لفحواها، وإنما أتى بها توكيدا وتقريرا لمعنى الرفق والحلم والأناة، فالله يعطى على الرفق مالا يعطى على غيره، وفى هذا البيان حسن توافق في الفواصل بالسجع بين ميسرين ومعسرين، فالمناسبة عامة بين الكلمتين لمكان التجنيس منهما، كما أن في هاتين الكلمتين مقابلة بين جملة القصر وبين ما عطف عليها، في الحديث حسن نسق ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم توخي في الحديث ترتيب الكلام على ما ينبغي فأتى في أسلوب القصر بكلام وعطف عليه بكلام متضمن لمعناه. والله أعلم بالصواب.

٤- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.** (١)

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث قصر الموصوف وهو المجتاز بين يدي الْمُصَلِّي على الصفة وهي كونه **(شيطانًا)** هذا هو ظاهر الحديث، لكن بعض المحدثين فسّره على غير ذلك، فرأى أنّ المعنى هو: أن فعله فعل شيطان، حيث إن إطلاق الشيطان على المارّ من الجن، والإنس شائع، كما في القرآن الكريم: ﴿**شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ**﴾ (٢)، وعلى هذا المعنى يكون هذا القصر من قصر الصفة على الموصوف، ويكون المعنى: إنما فعله فعل شيطان.

ويرى بعضهم أن المعنى هو: إنّما الحامل له على ذلك الشيطان (٣)، ويكون المعنى أيضا من قصر الصفة على الموصوف.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القبلة، ص ١٤٠، رقم الحديث ١٦٩.

(٢)الأنعام: ١١٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن حجر، العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، ٥٨٤/١.

ولكن الظاهر أنّ هذا من قصر الموصوف على الصفة قصرا إضافيا، للقلب؛ حيث إن المراد إنما هو شيطان لا إنسان، وذلك على سبيل المبالغة، فكأنه بفعله هذا قد صار شيطانا خالصا، والعياذ بالله.

ويرى آخرون أن هذا أسلوب تشبيه، قصر المشبه فيه على المشبه به، وينتج عن هذا أن المعنى هو: ما حاله إلا كحال الشيطان، أو إنما هو كشيطان، فيصير من قصر الموصوف على الصفة [1]، أيضا.

وفي هذا الحديث نرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قصر هذا المار بين يدي المصلّي على كونه شيطانا، والعياذ بالله؛ لأنه قد اتصف بصفة هي من أسوأ صفات الشيطان، وهي محاولة الاعتراض بين العبد وربه أي: كأنه حاول أن يفصل بين العابد والمعبود جل جلاله، وناهيك بفعله هذا إنما وسوءًا! فَمَن فعل ذلك فهو كالشيطان أو هو شيطان، خصوصا إذا منع ولم يمتنع فالإنسان قد يرتكب المعاصي في الحياة الدنيا باختلاف أنواعها، وليس هذا بغريب بل الغريب أن يفعل الإنسان فعل الشيطان.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: فليقاتله، هل هو على حقيقته، أو بالدفع الشديد؟ ولكن على أي: حال فهذا كلّه إنما يجوز لمن احتاط لصلاته وصلّى إلى سترة أو مكان يؤمن المرور بين يديه [2]، أما من لم يحتط لنفسه فليس له أن يقاتل أحدًا مرَّ بين يديه.

وبهذا نرى أن أسلوب القصر قد جاء في عبارةٍ خطيرةٍ ختم بها الحديث وجعلت كالخلاصة لكل ما سبق في الحديث. والله أعلم بالصواب.

([1])عمدة القاري: ٤/٢٩١.

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ٢، ١٣٩٢هـ، ٤/٢٢٣.

٥- الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ – فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.** (١)

التحليل البلاغي:

الاقتداء بالإمام في الصلاة أمر واجب لصحتها وكمالها، وفي هذا الحديث الشريف تأكيد على ذلك حيث يقصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) الغرض من جعل الإمام في الصلاة على الائتمام به والاقتداء والاتباع وبهذا فإن مخالفته في أفعال الصلاة حرام لأنها تؤدي إلى بطلان الصلاة وفسادها.

وفي بناء الفعلين " جعل "، "يؤتم" للمجهول لون من الإيجاز قصد به – صلى الله عليه وسلم – تنشيط ملكات المخاطب وإثارة انتباهه وذهنه حتى يكون مهيئًا لتلقى المعنى المراد فيتمكن في نفسه ويستقر في وجدانه كما أن هذا البناء يفيد العموم (٢)، وهو هنا يشير إلى عموم المتابعة المطلقة من المأموم للإمام في جميع أفعال الصلاة بلا استثناء، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء إذ يقولون: "إن الحديث يدل على وجوب المتابعة مطلقا (٣).

وإنما بني هذان الفعلان للمجهول لأن الغرض لا يتعلق بذكر الفاعل ولكن يتعلق بإبراز وظيفة الإمام فحسب وليس بمن جعله إمامًا.

وفضلًا عن هذا فقد أعطت "اللام" في **"ليؤتم"** مزيدًا من الاهتمام بشأن هذا المعنى.

وجاء قوله " فإذا صلى قاعدًا ...الخ" تفصيلًا بعد إجمال حيث أجمل النبي – صلى الله عليه آله وسلم – . الاقتداء بالإمام في الصلاة في قوله "ليؤتم به" ثم عاد ففعل هذا الإجمال بعد ذلك، وهذا اللون من

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صلاة القاعد، ص ١٦٢، رقم الحديث ٢٣٢.

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: لابن علان، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ٢٩/١.

(٣) عمدة القاري: ٢١٨/٥.

الأسلوب يبعث في نفس المخاطب الشوق والتطلع إلى معرفة تفصيل هذا الإجمال وتوضيحه ومن هنا يتقرر المعنى في نفسه ويتمكن.

ولا يخفى الترتيب والتعقيب المباشر المفاد من دلالة "الفاء" المتكررة في هذا الحديث.

وفي قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ر بنا ولك الحمد" إشارة إلى وجوب "المتابعة في القول أيضا. (١)

ثم إن وجوب المتابعة والاقتداء الكامل بالإمام في كل أفعال الصلاة أمر إن لم يكن معلومًا لدى المخاطبين فهو مما ينبغي أن يعلموه ليلتزموا به في صلاتهم ولذا اختيرت " إنما" دون سواها من طرق القصر لتناسبها مع هذا المقام كما أن في استعمال " إنما " هنا تعريضًا بمن يخالف إمامه في الصلاة بل إن الله عزوجل قد توعده بعقاب مهين. والله أعلم بالصواب.

٦- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.** (٢)

التحليل البلاغي:

يتضمن هذا الحديث الشريف جانبا من سماحة الإسلام ويسره على الصائمين وذلك أن الصائم لو أكل ناسيًا فعليه إتمام صومه كما قرر ذلك – صلى الله عليه وسلم- حيث قصر ما يصدر عن الصائم من أكل أو شرب وهو ناس على كونه إطعامًا وسقاءً من الله عز وجل له

أي: أن صيامه صحيح ولا إثم عليه بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم- **(فإنما أطعمه الله وسقاه)** الذي يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن "الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه". (٣)، ثم قال: "وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب يقتضي مفهوما". (٤)

(١) فتح الباري: ٢/٢١٠.

(٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصيام، ص ٢١٧، رقم الحديث ٣٩٤.

(٣) إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، دار – الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢/٢١٢.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢١٢.

وهذا التخصيص أي: من قصر الموصوف على الصفة قصرًا حقيقيًا لعموم النفي هنا وشموله لكل ما عدا المقصور عليه.

ولما كان الأكل يحمل على ظاهرة فيما يؤكل دون ما يشرب أتى في الحديث "فإنما أطعمه الله وسقاه. (١)

واكتفى – صلى الله عليه وسلم– بـ " أكل" عن " شرب" لأنهما سواء ولا فرق بينهما في إفساد الصوم ومما يدل على هذا أنه جيئ بينهما بـ " أو " خاصة من بين حروف العطف الأخرى.

كما أن في الاكتفاء بـ " أكل" لونا من الإيجاز في الكلام، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعًا ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا. (٢)

ووقع قوله: **(فليتم صومه)** جوابًا للشرط **(من أكل ناسيًا)** وقد اقترن بالفاء وجوبًا لأنه من

أفعال الطلب " أمر" وهذا الفاء قد ربطت الجواب بشرطه بأوثق رباط بحيث لو جرى الكلام بغيرها ما تحقق هذا الارتباط الوثيق بين الشرط وجوابه ثم جاءت "اللام" لتؤذن بوجوب ذلك الأمر وهو إتمام الصوم لكل من أكل ناسيًا وهو صائم سواء كان فرضا أو نفلا.

ويلاحظ أن النبي – صلى الله علسه وسلم – في هذا الحديث الشريف لم يعنف هذا الصائم الذي أكمل ناسيًا أو يتوعده وإنما دعاه بكل لطف ولين إلى إتمام صومه وطمأنه على صحة صيامه وكأنه لم يفعل شيئا يخل بصحة صيامه، وهذا المقام الهادئ اللطيف هو أصل المقامات التي فيه، "إنما" دون غيرها لأنها أداة ناعمة رقيقة هامة كما ذكر البلاغيون. (٣)

كما أن في استخدام "إنما" هنا تعريضًا بمن يئس من رحمة الله تعالى واعتقد أنه عز وجل غاضب وساخط على من أكل ناسيًا وهو صائم مستبعدًا أو غافلًا رحمة الله العلي الكريم بعباده بل رحمته التي وسعت كل شيء. والله أعلم بالصواب.

---

(١) بهجة النفوس: ابن أبي جمرة، مطبعة الصدق الخيرية– القاهرة، الطبعة: ١، ٤/٢٢٨.

(٢) فتح الباري: ٤/١٨٥.

(٣) دلالات التراكيب دراسة بلاغية: الدكتور محمد محمد أبو موسى، مكتبة، وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة:٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ص ١٤٨، وأساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية: د/صباح دراز، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة:١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٢١٨.

٧- الحديث النبوي:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ. (١)

التحليل البلاغي:

نرى في هذا الحديث هذه المخاصمة التي أفضت إلى محاكمة، وكان القاضي هو رسول الله – صلى الله عليه وسلّم–، وحكم فيها بحكم الله، ثم جاء ذلك الرجل الذي عليه سداد المغرم بهذه المقطوعة الموسيقية المسجوعة، احتجاجًا منه على هذا الحكم، وكأنه نَسيَ أنّ الذي حكم في ذلك هو رسول الله – صلى الله عليه وسلّم–، وبحكم الله – عز وجل–، أو حسب أن أمر الشرع كأحكام الجاهلية التي تنقضها الدعاوى، والأقاويل المموهة الباطلة.

والرجل بفعله هذا أثار استغراب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلّم، فوصفه بعبارة قصريّة (**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**) قصره فيها على صفة غير حسنة، وهي كونه من إخوان الكهان، الذين يحرفون على الناس ويلبسون عليهم، بأسجاعهم المعروفة في الجاهلية، ويدعون فيها علم الغيب، وكان النَّبي – صلى الله عليه وسلّم – يُعَرِّض هنا بمَن يفعل مثل هذا الفعل، ويجعله مذموماً مذمة الكهان.

وهذا القصر هو من الحقيقي لعموم النّفي فيه، وهو للمبالغة في قصر هذا الرجل على تلك الصفة؛ وكأنه بفعله هذا سقط من عين النبي – صلى الله عليه وسلّم–، وأصبح لا صفة له إلا تلك الصفة الذميمة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الديات، ص ٣٤٧، رقم الحديث ٧٨٧.

٨- **الحديث النبوي:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. (١)

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث قوله: (**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)، فيه قصرت الصفة وهي الولاء على الموصوف وهو المعتق على سبيل القصر الحقيقي، لعموم النفي في الحديث، والتحقيقي لأن ذلك هو حكم الشرع.

قال ابن حجر: "يُستفاد منه أنّ كلمة إنّما للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لما لزم إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره". (٢)

هذا وقد يفسر هذا القصر على أنه قصر إضافي تحقيقي للقلب، بمعنى: إنّما الولاء لمن أعتق لا لِمَن باع. إذا ما ربطنا بين القصة في الحديث وهذا الشاهد.

وقد وصف النووي هذا الحديث بأنه "عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت بها المذاهب". (٣)

وتتجلى في هذا الحديث حكمة الخالق سبحانه وتعالى في جعل الولاء لمن أعتق لا لغيره؛ لأنّ المعتق هو المتفضّل على هذا العبد بنعمة الحرية. فهو أحق بولايته له أما الذي باعه فلا حق له في هذا الولاء؛ لأنه قد باعه كما تباع السلعة وقبض ثمنه، وانتهى الأمر. أمّا المعتق فقد رفع هذا العبد من مقام الرّق إلى مقام الحريّة، وأحيا فيه الشعور بإنسانيته. ونعمة الحرية هذه من النّعم الكبيرة، التي تعادل فضل الوالد على ولده، كما جاء ذلك في قوله – صلّى الله عليه وسلّم-: (**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**). (٤)

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العتاقة، ص ٤١٨، رقم الحديث ٩٩٣.

(٢) فتح الباري: ١٩٢/٥.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٠.

(٤) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، ١٣٣٤ هـ، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ١٥١/١٠، رقم الحديث ١٥١٠.

فهل يستحق ولاء الْمُعتق بعد ذلك كله غير الْمُعتق لا غيره، الذي هو السبب في إخراج هذا الرّقيق إلى حياة جديدة، مثل ما كان والده السبب في إخراجه إلى الحياة الدنيا. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: أسلوب القصر بالنفي والاستثناء وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**).[١]

التحليل البلاغي:

قد بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أحكام العبادات بأكملها حتى يأتي المسلم بالعبادة على أتم وجه لها، وهذا الحديث يتحدّث عن أحد نواقض الوضوء وهو خروج الصوت أو الريح، ففيه قد ورد قوله ﷺ: (**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**) بأسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء الذي يعدّ أقوى طرق القصر في التأكيد، ويذكر البلاغيون أن: " الأصل فيه أن يكون فيما يجهله المخاطب وينكره أو يشك فيه، أو ينزل منزلة المنكر أو المجهول التي لا إنكار فيها."[٢]

فقد قصر النبي الكريم ﷺ الموصوف (**الوضوء**) على صفة (**الصوت والريح**) ليؤكد نفي الوضوء بإثبات الصوت أو الريح. وخصّ المقصور (**الوضوء**) بالمقصور عليه (**الصوت أو الريح**) بحسب الإضافة إلى شيء معين على سبيل القصر الإضافي، والقصر الإضافي عند البلاغيين هو: "الإضافة إلى شيء آخر، بألا يتجاوزه إلى ذلك الشيء، وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر."[٣]

ففي هذا القصر هنا المنفي معين محدد، والمراد ألا يتجاوز المقصور (**الوضوء**) المقصور عليه (**الصوت أو الريح**) إلى هذا المنفي المعين، وإن أمكن أن يتجاوزه إلى غيره لأن الوضوء ينقض أيضًا من دون الصوت والريح لأسباب أخرى مثل الغائط، والبول، وخروج الدم والقيء، فإن تحديد الوضوء لا يكون إلا للمتيقن من وقوع هذه الأمور ونحوها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الوضوء من الرّيح، ص ٨٧، رقم الحديث ٢.

(٢) دلائل الاعجاز: ص: ٣٣٢

(٣) كتاب التعريفات: ص: ١٧٦.

٢- **الحديث النبوي:**

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: **فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.** (١)

التحليل البلاغي:

وللحديث روايات في بابه كثيرة منها، **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**. (٢)

وفي رواية أخرى أيضا **(لا صلاة إلا بفاتحة القرآن)**. (٣)

وقد اختلف العلماء في توجيه تلك الأحاديث، فبينما جمهرة العلماء تقول بوجوب قراءة الفاتحة، ولا يجزئ عنها غيرها على الإمام والمأموم، أو على الإمام وحده، قلة من العلماء تقول بعدم وجوبها. (٤)

واختلفوا كذلك في ماهية النفي، في قوله صلى الله عليه وسلم **(لا صلاة)**، هل المقصود الصلاة بمعناها اللغوي أم الشرعي؟ والأصح أنها بمعناها الشرعي، كما اختلفوا كذلك في ماهية المنفي في الصلاة، أهو أجزاءها وصحتها أم كمالها؟ والأقرب كما قال ابن حجر رحمه الله: أن يكون نفي الجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس. (٥)

وبناء على التوجيهات الفقهية للحديث، يكون القصر في هذا الحديث بقوله: **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ)** قصرا حقيقيا تحقيقيا، على رأي من يقول بوجوب القراءة، أو قصر إدعائيا، بناء على رأي من يقول بعدم وجوبها، ففي الأول أنه قصر صحة الصلاة على كونها متصفة بقراءة الفاتحة، وهذا قصر حقيقي تحقيقي، وفي الثاني قصر كمال الصلاة وتمامها، على كونها متصفة بقراءة الفاتحة، وهذا من باب المبالغة في أهمية الفاتحة والاعتداد بها، وهذا القصر من قبيل القصر على الجار والمجرور.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٨، رقم الحديث ١٩١.

(٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٧، رقم الحديث ١٨٧.

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٤٧، رقم الحديث ١٨٨.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢/٣٤٠.

(٥) فتح الباري: ص ٢٨٢.

وقد اختلفت أقوال علماء البلاغة فيه، فالسكاكي رحمه الله يجعل كل ما قصر على الجار والمجرور من قصر الموصوف على الصفة، لكن ذلك في الحقيقة كما يقول الدكتور أبو سريع [١] في كتابه عن القصر: ليس أمرا مطردا بل العبرة بالسياق، ولذلك يحق إن مثل هذه الأساليب يمكن أن تأتي قصر صفة على موصوف، وقصر موصوف على صفة، حسب مقام الكلام، وغرض المتكلم واهتمامه. [٢]

وهذا القصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة، وهو الأولى حسب السياق في الحديث، وبهذا القصر كيف تكون بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم في إيجازه الذي يحمل تلك المعاني الكثيرة، زد على ذلك أن مجيء المقصور عليه نكرة " بقراءة "، وهي عامة مطلقة، فيها إيجاز كذلك، إذ المعنى بها قراءة الفاتحة، ولم تأت نكرة إلا في هذه الرواية التي معنا، وأرى أن مجيئها نكرة على هذا الشكل يتسع لرأي من يقول بقراءة الفاتحة، أو قراءة آية أخرى، عند من لم يحسن قراءتها. [٣] والله أعلم بالصواب.

٣- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا.** [٤]

التحليل البلاغي:

يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإكثار من العمرة والحج، لما لهما من أثر عظيم، فالعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما من الذنوب، والحج الخاص المبرور ليس له من ثواب إلا دخول صاحبه الجنة.

وفي بدء الحديث تطالعنا هذه الجملة الإسمية، "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"، وهي جملة اسمية تفيد الثبات والدوام " أي: أن العمرة إلى العمرة تكفر الذنوب طالما أن الإنسان يعيش على وجه الأرض. [٥]

---

(١) هو أبو سريع محمد عبد الهادي، ولد سنة ١٩٣٩، وكان أستاذا ورئيسيا قسم الشريعة بكلية دارالعلوم بجامعة الفيوم، وعضو لجنة الفتوى، وله مؤلفات، منها: أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي، أحكام الصوم والاعتكاف، أحكام الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، وغير ذلك، توفي سنة ٢٠١٠م. ينظر: الموقع الإكتروني.

(٢) القصر دراسة نقدية تحليلية: د/ أبو سريع، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة:١، ١٤٠٧هـ، ص ١٧٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ص٣٤٠.

(٤) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٥٧، رقم الحديث ٥٠٨.

(٥) من بلاغة الحديث النبوي: محمد أحمد سحلول، دار الاعتصام، ١٩٩٦م، ٤٢/٢.

وهذا الاستهلال رائع وجليل ذلك لما يحمله في حواشيه من بشرى بفضل العمرة والحج لكل مسلم مذنب يهفو إلى المغفرة والرحمة من الله تعالى.

ومعنى قوله: (**العمرة إلى العمرة**)، كما قال ابن التين [١]: لا يحتمل أن " إلى" بمعنى مع، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ** ﴾ [٢] [٣]-.

وجاء الخبر "كفارة"، مقررا وحقه أن يكون مثنى، لأنه مصدر. [٤]

واستشكل بعض العلماء كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فما ذا تكفر العمرة؟ ولقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح رد العلماء على هذا الإشكال بقوله: "وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمانها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية [٥].

قوله: (**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)، فقد قال ابن خالوية [٦]: المبرور المقبول، وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

ورجحه النووي [٧] [٨]، وزاد القسطلاني [٩] فقال: " أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. [١٠]

---

(١) هو أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي العلامة المحدث المفسر المغربي المالكي المحدث، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة مجلدات. ينظر: هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ٦٣٥/١.

(٢) آل عمران: ٥٢.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى:٩٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: ٧، ١٣٢٣هـ، ٢٦١/٣.

(٤) دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقي، المحقق جميعة النشر والتأليف الأزهرية، مصر، الطبعة:٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٨م، ٧٨/٤.

(٥) فتح الباري: ٦٩٩/٣.

(٦) هو الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله: لغويّ، من كبار النحاة. أصله من همذان، له مؤلفات، ومنها: شرح مقصورة ابن دريد، مختصر في شواذ القرآن، إعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز، وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الأعلام: ٢٣١/٢.

(٧) هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، صاحب التصانيف النافعة، منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغير ذلك. **ينظر**: تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٤/ ١٤٧٠.

(٨) فتح الباري: ٤٤٦/٣.

(٩) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، صاحب التصانيف النافعة، منها: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وغير ذلك، ولد سنة ٨٥١هـ. ينظر: شذرات الذهب: لابن عماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ١٠/ ١٦٩.

(١٠) إرشاد الساري: ٢٦٢/٣.

والمقصود من قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكثير بعض ذنوبه [1]. ويحتمل أن يكون من جزائه إلهام صاحبه التوبة من كل ذنب، وتوفيقه، وحفظه من المخالفة باقي عمره فيدخل الجنة مع الفائزين. [2]

وجملة الاستثناء جملة تامة منفية، فيها المستثنى منه وهو الجزاء، وقبله النفي ليس"، والمستثنى هو "الجنة"، ومثل هذا الاستثناء ليس معدودا من طرق القصر عند معظم البلاغيين، ما عدا ابن يعقوب [3] فقد عده منها.

ففي العبارة قصر جزاء الحج المبرور على دخول الجنة، أي قصر صفة الجزاء والثواب على الموصوف وهو الجنة، وهو قصر إضافي تحقيقي، لأن نفي الجزاء عن غير المقصور عليه، وهو الجنة، ليس نفيا عاما، بل خاصا بالنار، فالمنظور له في النفي، هو هذا المخصوص، وهو تحقيقي، لأنه يتفق مع الواقع، فالواقع حسب ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، هو أن الحج المبرور سيكون جزاؤه الجنة، لا محالة، وهذا وعد، والوعد لا يكذب، حسب ما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ . [4]

وفي الجملة إيجاز بالحذف في قوله "الجنة" أي دخول الجنة والحذف أبلغ لأنه يجعل الجنة نفسها جزاء، فتلك المبالغة العظيمة فيها إيحاء بعظم الثواب، وكأن الجنة نفسها صارت جزاء لذلك الحج المبرور، وحين يكون الأمر كذلك يكون أكبر حافز على البر في الحج.

أن مقام القصر في هذه الجملة، يكشف لنا عن عظمة الحج المبرور، وعلو منزلته عند الله تعالى، حيث جعل أجره وثوابه دخول الجنة، وجعل ذلك الثواب مؤكدا، مجزوما به، لا يتطرق إليه شك، لأنه جاء مصوغا في قالب القصر، وفي ذلك كله يتحفز كل مسلم أن يجرد حجه لله تعالى، وأن يخلصه من المعاصي، لكي يكون مبرورا، فيتحصل على ما وعد به من ذلك الأجر المؤكد، من الله تعالى. والله أعلم بالصواب.

---

(1) المصدر السابق: ٣/٢٦٢.

(2) دليل الفلاحين: ٤/٧٨.

(3) هو تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم بن تاج الدين بن محمد الأنصاري المدني المالكي: قاض أديب، أصله من المدينة. كان حسن الإنشاء، وفي شعره رقة. له مؤلفات: منها: ديوان إنشاء، فتاوي فقهية، العقائد، وغير ذلك، توفي سنة ١٠٦٦هـ. ينظر: الأعلام: ٢/٨٢.

(4) التوبة: ١١.

٤- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا.** (١)

التحليل البلاغي:

كل المساجد بيوت الله في الأرض، لكن المساجد الثلاثة لها تكريم خاص بها زائد على سائر المساجد. ومن هذا التكريم: أن شد الرحال بنية الصلاة لا يكون إلا إليها، كما أن أجر الصلوات فيها أضعافا مضاعفة، وما كانت تلك الفضيلة لها؛ إلا لأنها مساجد الأنبياء، فالمسجد الحرام قبلة المسلمين، ومناط حجهم، وأول بيت وضع للناس، ومسجد الرسول ﷺ هو مسجده، الذي أسس على التقوى من أول يوم، والمسجد الأقصى: هو قبلة الأمم السابقة، ومسرى الرسول ﷺ.

في هذا الحديث الشريف خصائص بلاغية، بدأ بتلك الجملة (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**)، وهي جملة فعلية منفية، والنفي فيها بمعنى النهي، أي: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**).

وقد قال الإمام الطيبي (٢): إن النفي أبلغ من النهي، كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به. (٣)

والفعل "**تشد**" مبنى للمجهول، لمعرفة الفاعل، وتعيينه، والتركيز عليه، فالشيء المهم هو الفعل في حد لذاته، من أي فاعل كان، وما دام الفاعل معروفا معلوما، فإن من البلاغة حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (٤)

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٦١، رقم الحديث ٥١٨.

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، له مؤلفات، منها: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، وغير ذلك، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الإعلام: ٢٥٦/٢.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٩٢٩/٣ بتصرف.

(٤) النساء: ٢٨.

قال ابن جني [١]: وضابطه أن يكون الغرض إنما هو الإعلام بوقوع الفعل بالمفعول، ولا غرض في إبانة الفاعل من هو. [٢]

(وشد الرحال) كناية عن السفر، وأي كلام يستصحبها معه يكون "دعوة ببينة وبرهان" كما يقول البلاغيون، أي: متمكنا بالذهن راسخا.

والقصر في الحديث يجوز أن يكون قصرا حقيقيا تحقيقيا، ويجوز أن يكون قصرا حقيقيا إدعائيا، حسب التوجيه الفقهي للحديث.

فمن العلماء من قال: إنه يحرم شد الرحال إلى غير هذه المساجد، لظاهر الحديث، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور [٣]، وكذلك ما قاله ابن عمر – رضي الله عنهما – لقزعة عندما سأله الخروج إلى الطور، فقال له: "دع الطور لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [٤]، وهذا الرأي هو الصائب، الذي تظاهرت عليه الأحاديث وآراء العلماء الثقات.

ومن العلماء من قال: إن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لا يحرم، وأجابوا عن هذا الحديث بعدة أجوبة، منها أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما تكون في شد إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر الصلاة في غيرها، ومنها أن المراد حكم المساجد، ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف. [٥]

وبناء على تلك الأقوال: يكون القصر على الرأي القائل بالتحريم قصرا حقيقيا تحقيقيا، إذ النفي عن غير المقصور عليه وهو "ثلاثة المساجد" نفيا عاما، وهو يطابق الواقع الذي يتكون من منظور هذا الحديث، وانعكاسه على الواقع المشهود للمسلمين، وعلى الرأي الثاني الذي لا يرى تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة : يكون القصر حقيقيا إدعائيا، لأن نفى شد الرحال عام، لكنه لا يتفق مع الواقع، بل يقوم على المبالغة في أفضلية المساجد الثلاثة، والقصر على كلا الرأيين من قبيل قصر الصفة على الموصوف، أي قصر شد الرحال على المساجد الثلاثة، دون غيرها ، وقد راع القصر وزاد ملاحة بمصاحبة تلك الكناية التي

---

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية، صاحب المؤلفات النافعة، ومنها: سر الصناعة، اللمع، التصريف، التلقين في النحو، التعاقب، الخصائص، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة: ١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٧٨/٣، وشرح الطيبي: ٩٢٩/٣.

(٤) كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ، ص ٩٥.

(٥) فتح الباري: ٧٨/٣.

ذكرتها سابقا، فزاد تأكيدا على تأكيد، وقناعة وملاحة، بما في الكناية من لطف وشفافية، ولو استكنهنا جوهر ذلك القصر، لألفينا فيه تنويها جليلا بتلك المساجد الثلاثة، من شأنه أن يلفت القلوب إليها، والأنظار نحوها.

ويجند المشاعر المسلمة كلها، لتهفو إلى تلك الرموز الثلاثة، وتعمل على حمايتها، والربط بينها برباط القداسة والإكبار، وإني لأرى القصر قد جاء بالنفي والاستثناء لحكمة وسر، يدل على إعجاز البيان المحمدي، الذي لا ينطق صاحبه عن الهوى أبدا.

إن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة أمر غير منكر عند جمهور الصحابة ولا هو منزل منزلة المنكر منهم، وإنما ستأتي أجيال بعد هذا العصر الراشد، وبعد أن يلحق الرسول بالرفيق الأعلى، يكثر فيهم ذلك فحين يطلق الرسول تلك القضية على هذا النحو المؤكد، توكيدا قويا مشددا، فلابد أنه بذلك لا يقصد عصره صلى الله عليه وسلم، بل يتحدث من وراء سدف الغيب إلى تلك الأجيال المقبلة، التي سوف تصنع ذلك، ومن ثم جاء القصر بالنفي والاستثناء، ليواجه إنكارا مستقبلا، ليس عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مقصده، وهدفه، بل الزمان المستقبل، بكل ما يحمله من خروق وفتوق، وقد حدثت، وهذا نوع من إعجاز الرسول صلى الله عليه وسلم. والله أعلم بالصواب.

٥- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.** (١)

التحليل البلاغي:

يقرر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث الشريف الأساس القديم لبيع الذهب والورق بيعا صحيحا حيث يقصر صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب والورق بالورق على التساوي والتماثل بين كل دون زيادة أو نقص وإلا كان بيعاً حراماً وهو من قصر الموصوف على الصفة قصراً حقيقياً لأن النفي هنا عام يشمل كل ماعدا المقصور عليه.

ولقد أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – بشدة على الالتزام بالمماثلة والمساواة في هذا البيع، وذلك يكمن في نهيه صلى الله عليه وسلم الحاسم، لكلمة " **مثلا** " وهي اسم يدل على الاستواء وكونها اسماً يجعلها

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الربا، ص ٣٠٠، رقم الحديث ٦٥٨.

تفيد الثبوت والاستمرار لهذا المعنى وكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عنى بذلك الاستواء الدائم والمماثلة المستمرة في البيع مطلقاً لكل من الذهب بالذهب وكذا الورق، والباء في " **بمثل** " للإلصاق وهو معنى لا يفارقها كما ذكر ابن هشام [١]، وملازمتها البتة في ذلك البيع. [٢]

والسر البلاغي من تأكيده صلى الله عليه وسلم المتزايد على المماثلة والمساواة في البيع السابق هو حرصه البالغ على ألا يقع المسلم في حرمة ربا الفضل وهو أحد نوعي **"الربا"**، وقد خص الذهب والورق هذا بالذكر لأنها " المنعان الأساسيان للنقود التي تنضبط بهما المعاملة والبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع [٣]، وكذلك إذا وقع البيع "في نقد آخر غير الذهب والورق أخذ نفس الحكم فلا يباع إلا مثلا بمثل.

ويلاحظ أن هذا الحديث الشريف يقرر أمرا شرعيا وهذا يقتضي فضلا من التوكيد والتقرير حتى يتمكن هذا الأمر في النفس ويستقر كما أن "الربا " مما يزيد في مال المرابي ومن ثم فأي أمر يتعلق بمنع ذلك يكون شاقا على النفس لأنها جبلت على حب المال وبهذا يحتاج إلى زيادة تأكيد.

ومن هنا أوثر النفي والاستثناء على غيره من طرق القصر الأخرى في هذا المقام لأنه " لا يأتي إلا في المعنى الذي يحتاج إلى فضل تقرير وتوكيد. [٤]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي العلامة، ولد سنة ٧٠٨هـ، وله مؤلفات، منها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، التوضيح على الألفية، وغير ذلك، توفي ٧٦١هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٣٢٩/٨.

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: ٦، ١٩٨٥م، ٩٥/١.

(٣) فقه السنة: السيد سابق، مكتبة النور الإسلامية، الطبعة:١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٧٩/٣.

(٤) دلالات التراكيب: ص ١٠٤.

٦- الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.** (١)

التحليل البلاغي:

وفي هذا الحديث الشريف نهي قاطع عن قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال وهي إذا قتل نفسا بغير حق عامدا متعمدا أو زاني وهو متزوج أو فَارقَ الدين وترك الجماعةَ، وقد جاء هذا النهي مؤكدا حيث قصر صلى الله عليه وسلم الحالة التي يحل فيها قتل المسلم على اتصافه بإحدى هذه الخصال الثلاث دون غيرها، وهو قصر موصوف على صفة قصرا حقيقيا لأن قتل المسلم محرم ومنفى من كل ما عدا هذه الأحوال الثلاثة.

وفي قوله: **(لا يحل)** إثبات إباحة قتل من استثنى وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم. (٢) فهو ذو دلالة مزدوجة.

والمراد بهذا القول " لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه" (٣) لأنه قد يقتل دون إراقة دمه والكناية عن القتل بقوله **(لا يحل دم امرئ)** فيها بتهويل لأمر القتل وتنفير عنه لأنه هدم لبنيان الرب سبحانه وتعالى.

وفي قوله: **(يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** إشارة إلى أن الشهادة هي رأس الأمر كله في حق دم المسلم إلا إذا كان فيه إحدى هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث الشريف، وهذه الشهادة " صفة مفسرة لقوله **"مسلم"** وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. (٤)

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في حد الشارب، ص ٣٦٩، رقم الحديث ٨٤٤.

(٢) فتح الباري: ٢٠٩/١٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٠١/١٢.

(٤) المصدر السابق: ٢١٠/١٢.

وقوله: (**النفس بالنفس**) مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .(١)

وفي قوله: (**الثيب الزاني**) دليل على استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة حتى الموت بإجماع المسلمين. (٢)، وقوله: (**التارك لدينه**) هو التارك له من المروق وهو الخـــروج. (٣)

والمراد بالجماعة في قوله: (**التارك للجماعة**) جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا. (٤)

و"التارك للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم ويلتحق به كل من خرج من جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق ... وغيرهم. (٥)

وبهذا القصر يتقرر لنا تعظيم حرمة المسلم وتحريم قتله وإراقة دمه إلا في هذه الأحوال الثلاثة المذكورة سلفا.

ولما كان هذا الأمر من التكاليف الفرعية الهامة التي تحتاج إلى مزيد من التوكيد والتقرير حتى يثبت في النفوس ويستقر كي ينعم المجتمع المسلم بالأمن والمساواة وصيانة الأعراض وعدم التفرقة والخروج من تعاليم الدين.

فقد أوثر في هذا القصر النفي والاستثناء على غيره من الطرق وذلك لتلاؤمه مع طبيعة هذا المقام، فرأس الأمر في هذا الطريق أنه لا يأتي إلا في المعنى الذي يحتاج إلى فضل تقرير توكيد. (٦). والله أعلم بالصواب.

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) عمدة القاري: ٤١/٢٤.

(٣) فتح الباري: ٢١٠/١٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٠١/١٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٠٢/١٢.

(٦) دلالات التراكيب: ص ١٠٤.

٧- **الحديث النبوي:**

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **مَاتَ نَسِيبٌ لَهَا أَوْ قَرِيبٌ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.** (١)

التحليل البلاغي:

يحرم على المرأة المؤمنة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

وقد جاء هذا التحريم مؤكدا حيث قصر صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله** ... إلخ) الميت الذي تُحد عليه المرأة المؤمنة فوق ثلاث ليال على زوجها فقط فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً وهو قصر موصوف على صفة قصراً حقيقياً لأن النفي هنا عام يشمل كل ماعدا الزوج .

والمراد بالإحداد "امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه بل ولا تخاف منه بخلاف المطَلّقَ الحي في كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفي عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا". (٢)

وقوله: " **امرأة** " عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والأمة وأما الكتابية فلا تدخل تحت هذا اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**). (٣)

ومعنى هذا القيد أن من خرجت على تعاليم الإمداد فكأنها ليست بمؤمنة بالله واليوم الآخر.

" والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العزائم (٤)، لأن المتصف بالإيمان هو الذي ينقاد ويلتزم بشرائعه وتعاليمه، وقد ذكر الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه مناف الإيمان بالله واليوم الآخر. (٥)

وفي قوله: (**فوق ثلاث**) إيجاز بالحذف تقديره فوق ثلاث ليال كما صرح به في أكثر من رواية.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب العدد، ص ٣٤٢، رقم الحديث ٧٧٦.

(٢) فتح الباري: ٣/ ١٧٥، ٣٩٦/٩، ٣٩٧.

(٣) المرجع السابق: ٣٩٤/٩.

(٤) إرشاد الساري: ٣٩٧/٢.

(٥) إحكام الأحكام: ٦١/٤.

وقد جاء تحديد هذه المدة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . (١)

وبهذا القصر يتأكد لكل امرأة مسلمة حرمة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاث ليال وذلك من أجل مراعاة حفظ النفس وغلبة الطباع البشرية عليها وكذلك يتقرر للمرأة المسلمة المدة الواجبة للحداد على الزوج وهي أربعة أشهر وعشرا وذلك تعظيماً لحقه ووفاء له حفظا للنسب.

ومن الملاحظ هنا أن هذا الحديث الشريف يتضمن أمرا شرعيا للنساء المسلمات وهذا يقتضي فضلا من التقرير والتوكيد حتى يرسخ في نفوسهن.

ومن ثم اختير القصر بالنفي والاستثناء خاصة من بين الطرق الأخرى لتلاؤمه مع هذا المقام الهام "فرأس الأمر في هذا الطريق أنه لا يأتي إلا في المعنى الذي يحتاج إلى فضل تقرير وتوكيد. (٢) والله أعلم بالصواب.

٨- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.** (٣)

التحليل البلاغي:

عقوبة التأديب والتعليم لا تزيد على عشر ضربات أو جلدات، أما عقوبة انتهاك أي حد من حدود الله عزوجل فإنها تزيد على هذا العدد كما ورد في هذا الحديث الشريف الذي قصر فيه – صلى الله عليه وسلم- عقوبة الجلد فوق عشر جلدات على إقامة حد من حدود الله تعالى دون غيرها من أنواع التأديب والتعليم.

وهو قصر صفة على موصوف من القصر الحقيقي لأن النفي هنا عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه، وفي هذا إشارة قوية إلى وجوب وتعظيم حدود الله عزوجل، وزجر شديد لكل من حاول انتهاكها ومجاوزتها.

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) دلالات التركيب: ص ١٠٤.

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: جراح العمد، ص ٣٧٥، رقم الحديث ٨٦٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يجلد)** بالبناء للمجهول يضفي على الكلام لونًا من الإيجاز والاختصار، كما أن هذا البناء يفيد العموم [1]، أي: أن الجلد فوق عشر جلدات يعم، ويشمل الرجل المنتهك، وكذلك المرأة المنتهكة لحدود الله عزوجل.

وفي قوله: **(إلا في حد من حدود الله)** إيجاز بالحذف، تقديره إلا في إقامة حد من حدود الله، وقد أضاف هذا الإيجاز مزيدا من الوجازة والاختصار على أسلوب هذا الحديث الشريف، وهذا يقر سمو بلاغته ودقة بيانه صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال هذا القصر يتقرر لنا ويتأكد عقوبة المجاوزة لحدود الله سبحانه وانتهاك حرماته وحقوق الله العلي القدير.

ونظرًا لمدى جرم هذه المعصية وفداحة ما ينجم عنها فقد جاء التنبيه على عقوبتها وجزائها مؤكدا وموثقا بأقوى طرق القصر وآكدها وهو "النفي والاستثناء" حتى ترسخ تلك العقوبة وتثبت في نفس كل مسلم فيتجنب ما يتسبب في حدوثها وهو تجاوز حدود الله وحقوقه سبحانه كي لا يكون من الظالمين في الدنيا الذين يدخلهم الله تعالى نار جهنم في الآخرة ألم يقل تبارك وتعالى؟ ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [2]، ﴿ **وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾. [3]. والله أعلم بالصواب.

٩- الحديث النبوي:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً** [4]، **إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً** [5] **مِنَ الضَّأْنِ**. [6]

---

(1) الفتوحات الربانية: ٢٩/٦.

(2) سورة البقرة، ٢٢٩.

(3) سورة النساء، ١٤.

(4) **المُسِنَّة**: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي أكبر من الجذعة بسنة. ينظر: لسان العرب: ٦٦٢/١.

(5) **الجَذَعَة**: ما له سنة تامة وهو الأصح والأشهد عن أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية. ينظر: لسان العرب: ٥٧٦/١.

(6) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الضحايا، ص ٣٩٢، رقم الحديث ٩١٨.

التحليل البلاغي:

يطالعنا هذا الحديث بنصيحة غالية، من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل المسلمين أن يتنكبوا ذبح الحيوان الصغير، وحين ننظر في ذلك التوجيه نجد فيه روح الإسلام الإنسانية التي وسعت كل شيء في الوجود، بشرا وحيوانا، وعمت كل من يدب على تلك البسيطة.

ونظرة إلى بلاغة الحديث: نجد فيه جملتي قصر بالنفي والاستثناء، أما الأولى فهي "لا تذبحوا إلا مسنة"، وقبل بيان وجه القصر فيها، علينا أن نتأمل رأي الفقهاء في تلك القضية، لأن القصر يتشكل حسب التوجيه الفقهي للحديث، فقد قال الإمام النووي: "وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه. (١)

وأما الجذع من الضأن فقد حكوا عن ابن عمرو والزهري أنهما قالا لا يجزئ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث. (٢)

وقال الجمهور: " هذا الحديث محمول على الاستحباب، والأفضل. (٣)

وبناء على تلك الآراء: فإن القصر يجوز أن يكون إضافيا تحقيقيا، على رأي من يجعل النهى على حقيقته، كابن عمر – رضي الله عنهما – وغيره، أو يكون قصرا إضافيا إدعائيا، على رأي الجمهور من العلماء الذين يرون النهي ليس على حقيقته، وسواء أكان تلك أم هذا، فالقصر قصر صفة على موصوف، أي قصر صفة الذبح، على الحيوان المسن، لا الأصغر منه، ويجوز أن يكون قصر موصوف على صفة لأنه من القصر على المفعول به، ففيه الاعتبارات الثلاثة السابقة، التي نوه عليها علماء البلاغة، ولكن الأرجح حسب السياق أن يكون من قصر الصفة على الموصوف، وهو قصر إضافي، لأن النفي عن غير المقصور عليه، ملحوظ فيه معين مخصوص، وليس عاما، وهو تحقيقي؛ لأنه يناسب واقع من يقولون بعدم إباحة ذبح غير المسن من الحيوان، وهو الواقع الاعتباري الذي يتشقق من هذا النهي، أو يكون إدعائيا على مذهب من يأخذون النهي على وجه الاستحباب، مبالغة في ذبح الحيوان المسن، ولا يطابق الواقع إذ الواقع يُجَوِّزُ ذبح غيره.

وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق النفي والاستثناء لأن ذبح المسنة وحدها، والنهي عن غيرها، أمر فيه غرابة ينكره الذهن، طالما كان الحيوان مأكولا، ويتساءل كل ذي لب لم حظر هذا وأبيح ذاك؟ فعندما يأتي القصر بأقوى الطرق تأكيدا، فإنه يوجهه إلى المباح والمحظور، بقوة وشدة، تؤكد المعنى

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣٢/٧.

(٢) المصدر السابق:١١٧/١٣.

(٣) المصدر السابق:١١٩/١٣.

وتقرره في ذهن المتسائل، فيزول الاستنكار والغرابة، وحين يأتي القصر في مقام الحديث عن الحيوان المذبوح، وهو مقام ربما يستهان به ويستخف، فإن فيه لفتة إنسانية عميقة إلى ذلك الحيوان الضعيف، تحمل أبعاد الرحمة التي اشتمل عليها دين الإسلام ، وصاحبت تشريعاته، حتى في عالم الحيوان، ذبحا وتسخيرا، وقصارى القول أن ذلك القصر يبتعث في القلب شعورا بالرحمة مع الحيوان الصغير، وألا يكون إرب الإنسان ذبحه فحسب ، دون النظر إلى حالته . أيصلح أم لا؟

وأما الأسلوب الثاني للقصر فهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان" وهو استثناء بعد استثناء، وليس استثناء من الاستثناء السابق، بل هو على التحقيق استثناء من عموم الأحوال أي: "لا تذبحوا إلا مسنة في عموم الأحوال، إلا في حالة الإعسار، فلكم أن تذبحوا جذعة من الضأن" فالمصدر المؤول " أن يعسر عليكم" يعطى معنى الحال، ومن المعروف أن القصر على الحال وما في معنى الحال، يكون دائما – كما يقول علماء البلاغة – من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو الأرجح، وهو قصر إضافي تحقيقي، لأن المنفي عن غير المقصور عليه، ليس عاما، بل خاصا بما يقابل المقصور عليه، وهى صفة اليسار لا الإعسار، وهو تحقيقي؛ لأن النهي يشير إلى أن يكون القصر موجها إلى الواقع، ويمكننا توجيه ذلك القصر إلى أن يكون قصر إفراد ؛ إذ المنتظر أن يكون الرسول (ﷺ)، قد خاطب بهذا النهى من خاطبه من الصحابة الكرام، وهم يعتقدون الشركة في جواز الذبح في حالة اليسر والعسر، فيكون القصر قصر إفراد، وهذا هو الأقرب للصواب.

ويجوز في هذا الاستثناء الأخير اعتبار آخر، وهو أن يكون الاستثناء منقطعا، لا متصلا، وتكون "إلا" حينئذ بمعنى "لكن"، وهذا جائز، لا مشاحة فيه، ويصير المعنى "لكن في حالة العسر" يجوز لكم ذبح الجذعة. وبهذا يخرج البتة عن دائرة القصر. والله أعلم بالصواب.

١٠-الحديث النبوي:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.** (١)

التحليل البلاغي:

يدور هذا الحديث حول مانعي الزكاة من المرتدين وشبهتهم، وحكمهم، وتوضع الحوار الذي دار بين أبى بكر وعمر، رضي الله عنهما . وموقف الصديق- رضي الله عنه- من هذه الفتنة، وقوة بصيرته، ثم موافقة الفاروق – رضي الله عنه- أخبرا بعد ما تبين له أن الحق معه.

إننا حين ننعم النظر في جملة القصر **"لا إله إلا الله "** نجد المقام الذي وردت فيه، مختلف عنه في الحديث السابق، وهو مؤثر لا محالة في جملة القصر، إذ هي حاملة لنبضه وما يوحى به، فالسياق يجعل لجملة القصر إشعاعا جديدا، ويضفى عليها مذاقا خاصا.

لقد جاءت جملة القصر في مقام الردة، التي شب أوارها عقب وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وانبرى لها الصديق بعزمة لاتفل، مصرا على اجتثاث شأفتها مهما جشمته، واعترض الفاروق عمر – رضي الله عنه- مستنكرا قتال قوم يقولون لا إله الا الله، علما بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم-قد عصم دم قائلها، ومن ثم نرى لجملة القصر، وقد جاءت في مقام استنكار و تعجب و استفهام لقتال قوم يقولونها، نرى لها قدسية ومكانة عظيمة نراها الأمان للخائف، والملاذ للوجل، وقد جاءت بعد "حتى" الغائية، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- غاية المقاتلة، هو النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة، ومعنى ذلك أن كلمة التوحيد، غاية كل إنسان يريد حفظ دمه، وحماية نفسه، ولقد كررها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قوله:" فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه". (٢)

وإذا تأملنا في هذه الجملة، وتكرار جملة القصر فيها، وجدنا أن المقام مقام إضمار، لا مقام إظهار، فلما ذا آثر الرسول – صلى الله عليه وسلم- الإظهار على الإضمار؟

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، ص ٤٣٧، رقم الحديث ١٠٤٨.

(٢) شرح الطيبي: ٤٥٢/٢.

والجواب كما أراه: أن الإظهار يرمي إلى تثبيت المعنى المراد، وتقريره في الأذهان بصورة لا يصل إلى مثلها الضمير [١]، يقول الدكتور أبو موسى معلقا على إظهار لفظ الجلالة "الله الصمد" بعد قوله تعالى: "قل هو الله أحد": إن البلاغيين قد أدركوا وحي الكلمة، وعملها بما يثيره لفظها من شئون في النفس، لا يستطيعها الضمير العائد عليها، ولا يستطيع الضمير حملها نيابة عنه، لأنها تتولد حين يقرع اللفظ السمع بجرسه. [٢]

ومن تتمه القول نرى أن الاستثناء الأخير في قوله (صلى الله عليه وسلم) " إلا بحقه" قد بينه بقوله: " زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله. [٣]

وفي رواية أخرى (**إلا بحقها**) فيكون المعنى بها الدماء والأموال [٤]، وورد أن "الباء" بمعنى "عن " يعني هي معصومة، إلا عن حق الله فيها، كردة، وحد، وترك صلاة، وزكاة، أو حق آدمي [٥]، والاستثناء هنا مفرغ، لأن "عصم" يتضمن معنى النفي، والمستثنى منه عموم الأسباب [٦]، وهذا رأي سديد، مبني على أن الفعل "عصم" متضمن لمعنى النفي، فكأن العبارة معناها لو صيغت: تكون على هذا النحو لا تهدر الدماء إلا بحق الإسلام.

وقال شهاب الدين القرافي في قوله: "إلا بحقها " هذا الاستثناء مشكل من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فيكون معنى قوله عليه السلام: "إلا بحقها" فلا تعصم، والحق لا يوجب نفي العصمة، بل ذلك هو الباطل فكيف يفهم هذا الاستثناء؟

ولقد أجاب على هذا التساؤل قائلا: إن ثم مضافا محذوفا، تقديره قبل الحق أو بعده، أما صورة تقديره فيكون التقدير إلا بإضاعة حقها، أي: بإضاعة حق الكلمة المقولة، وهي الشهادة، وقبل الضمير في حقها، عائد على الأموال والدماء، فيكون المضاف المحذوف، على تقدير عود الضمير على الدماء والأموال، إلا بحق إراقتها، أو إلا بحق تناولها، لأن الإراقة تخص بالدماء، فيقدر التناول ليشمل القسمين، فصار موضع

---

(١) بحوث المطابقة لمقتضى الحال: د/علي البدري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٢م، ص ٢٥٥.

(٢) خصائص التراكيب: ص ١٩٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ص ١٨٩.

(٤) فتح المنعم: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة:١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ١/١٢٤.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٧/٣٠٠.

(٦) المصدر السابق: ٧/٣٠٠.

المضاف المحذوف يختلف باختلاف على أي شيء بعود الضمير في حقها، والباء للسببية، والاستثناء من الأسباب، أي: وقعت العصمة في جميع الأسباب إلا مع هذا السبب، فإن العصمة تذهب [1].

والقصر في قوله: "إلا بحقها" من قبيل قصر الموصوف على الصفة، أي: قصر إراقة الدماء على كونها متصفة بحق الإسلام قصرا حقيقيا تحقيقا، وهو الأرجح، وإن جاز اعتباره قصر صفة على موصوف، بناء على اختلاف وجهة نظر البلاغيين في القصر على متعلقات الفعل، مثل " إلا بحقها "، والغرض من هذا القصر وأمثاله من القصر الحقيقي كما قال الشيخ سلمان نوار رحمه الله تعالى: هو بيان الواقع. [2]

ومقام جملة القصر موح بعظمة كلمة التوحيد، وأثرها القوي في عصمة دماء من يقولها، وحمايته نفسا ومالا، وكأننا نلمح فيها تحسسا شديدا بوضعها العظيم، وتهيبا من التعرض لقائلها، إلا ببينة لا ترد، ودليل لا يقبل الشبهة. والله أعلم بالصواب.

---

(1) الاستغناء في أحكام الاستثناء: للإمام شهاب الدين القرافي، (المتوفى ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ، ص ٦١٥.

(2) مذكرات في الفصل والوصل: الشيخ سليمان نوار، الطبعة ٢، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م، ص ١٠.

المبحث الثالث: أسلوب القصر بأدوات العطف (لا، لكن، بل) وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يُعْرَفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ: وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [١] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [٢] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٥٨.

وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْي فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» ، ... .[1]

التحليل البلاغي:

سأل سراقة بن مالك – رضي الله عنه– عن جواز العمرة في أشهر الحج هل هو خاص بتلك الحجة أم أنه عام لكل حج؟

وليس السؤال عن جواز فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك (كما يرى جماهير أهل العلم) خاص بحجتهم تلك، لورود نصوص تؤكد ذلك، وإنما أمروا بذلك الفسخ في تلك السنة ليُخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

وعندما سأل سراقة عن ذلك الأمر، أجابه النبي – صلى الله عليه وسلم- بعبارة قصرية تنفي الشك وتوضح المعنى وتجليه غاية الجلاء.

وفي تلك العبارة القصرية (**لا بل للأبد**) إيجاز بالحذف، حيث حذف صدر جملة القصر، وأنيب عنه بكلمة (لا) وتقدير المحذوف ليست لكم خاصة بل للأبد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل شاهد من شواهد العطف بـ: (بل) هو من هذا النوع الذي يحذف فيه صدر جملة القصر.

والقصر في هذه العبارة: (لا بل للأبد) للموصوف وهو جواز العمرة في أشهر الحج على الصفة وهي كونه للأبد على سبيل القصر الإضافي كما هو واضح؛ إذ المقصود نفي أن يكون هذا الأمر خاصا بهم، وهو من التحقيقي لتحقق ذلك فعلاً كما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم- .

وهو من قصر التعيين؛ لأن سراقة – رضي الله عنه – كان مُتَرَدِّداً في الأمر كما هو واضح من سؤاله، فعين له النبي – صلى الله عليه وسلّم – الأمر وأكد.

ويحتمل أن يكون سراقة – رضي الله عنه – ظن العكس فقلب له النبي – صلى الله عليه وسلّم – المعنى فيكون من القلب. والله أعلم بالصواب.

([1]) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٤٤، رقم الحديث ٤٧٥.

٢- **الحديث النبوي:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً [١] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي الْبُرَّ. [٢]

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث بيان الحكم فيمن ابتاع ناقة أو شاةً أو نحو ذلك، ووجد أن البائع قد صرّها ليكثر اللبن في ضرعها فإن للمشتري إذا حلبها ثم وجد أن ضرعها قد جف خيارين:

أحدهما: أن يمسكها، ويصبر على ذلك.

والثاني: أن يعيدها ولكن عليه أن يعوّض البائع عن لبنها الذي احتلبه بصاع من طعام.

ولقد جاء الأسلوب هنا بطريق القصر الإضافي حيث قصر ما يصطحب عند ردّ الشاة أو الناقة المصراة على صاع تمر.

أما الأمر المنفي فهو ألا يكون ذلك العوض من السمراء.

والقصر هنا للتعيين كما يظهر؛ إذ إن المخاطبين لم يكونوا معتقدين للعكس ولا معتقدين للاشتراك أيضاً.

أما الحكمة -كما يراها العلماء - فهي أن التمر كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يُرجع إليه ويزول به التخاصم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) **التصرية:** هي أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة فلا تحلب يومين أو ثلاثة، حتى يجتمع لبنها، ويمتلئ ضرعها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك ظناً منه أن ذلك عادة لها. لسان العرب: ٢/٩٣٢.

(٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التجارات، ص ٢٧٧، رقم الحديث ٥٧٣.

٣- **الحديث النبوي:**

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بِعْنِي جَمَلَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: بِعْنِيهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُعْطِيَنِي.** (١)

التحليل البلاغي:

سياق بعض الروايات كما جاء في صحيح الإمام البخاري (٢)، وصحيح الإمام مسلم (٣) يدل على أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، كان يركب على جمل، وهو كان بطيء السير ومتأخرا عن الركب، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في هذه الحال، فسأل من سبب التأخير، فأخبره، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: أمعك عصا؟، فأجاب: نعم، وأعطاه هذا العصا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بها ذلك الجمل البطيء يَزْجَرُه على السير فأسرع الجمل وأصبح في أول الركب بعد أن كان في آخرهم، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من جابر رضي الله عنه بشراء هذا الجمل بقوله هذا: (**بِعْنِي جَمَلَكَ**).

فقال جابر رضي الله عنه: (**لا، بل هو لك**)، أي: لا أبيع جملي بل هو لك هدية، جاء جابر بأسلوب القصر بطريق العطف بـ (بل) لبيان نفي ترك البيع لأنه كان يريد أن يعطيه هبة. فاستخدم هذا الأسلوب لإثبات بعد النفي وهو أقوى طرق القصر وآكدها لأن فيه التصريح بالإثبات والنفي.

لكن كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الجمل بالهبة، ولم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا بيعًا، فاشتراه منه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبواب القضاء في البيوع، ص ٢٩٧، رقم الحديث ٦٤٥.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، ٦٢/٣، رقم الحديث ٢٠٩٧.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ٥٢/٥، رقم الحديث ٧١٥.

٤- **الحديث النبوي:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ كَانَ كُلَّ عَامٍ.** (١)

التحليل البلاغي:

الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلا، يجب على المسلم أن يحج مرة واحدة في عمره، فإذا يحج المسلم بعد ذلك مرة أو مرات كان ذلك تطوعا منه، كما في الحديث الشريف أن سأل الرجل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: الحج كل عام؟ أي: هل على المسلم المقتدر أن يحج كل عام أم تكفيه مرة واحدة في العمر؟. فأجاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: **(لَا، بَلْ حَجَّةٌ)** أي: لا الحج كل عام بل حجة واحدة.

كان هذا المقام يحتاج إلى تأكيد قوي ما نفي قبله. فأجاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بجملة قصيرة التي توضح المعنى بأنه مقصور على أن يكون الحج حجة واحدة، ومن زاد على حجة الأولى حجّات أخر حسب له من زاد من أعمال التطوع والنافلة، هذا من رحمة الله بالمسلمين، ومن فضله عليهم.

٥- **الحديث النبوي:**

عن ابن حازم، كان أيوب حدثني عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُد، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ. فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ خَشَبٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.** (٢)

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٢٤، رقم الحديث ٤١٦.

(٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الذبائح، ص ٣٩٠، رقم الحديث ٩١٠.

التحليل البلاغي:

إن الله تعالى أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وبين لنا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بم يكون الذبح؟ كما بين كيفيته. وفي هذا الحديث يقول الراوي: كانت لرجل من الأنصار ناقة تأكل من العشب وتَسْرَحُ بنفسها في جهة جبل أحد، فوقع لها مرض أوشكت به على الموت، ذبحها صاحبها قبل موتها بوتد.

راوي هذا الحديث زيدا: يسأل هل هذا الوتد مصنوع من حديد أو من خشب؟ قال: لا، بل خشب. أي: لا من حديد بل من خشب.

هنا كان المقام لتصحيح الخبر، وحال المخاطب يقتضي التأكيد لذا جاء الجواب بأسلوب القصر لنفي ما ظنه السائل من أن الوتد من حديد ولإثبات الوتد من الخشب على طريق العطف بـ(بل)، والجواب بحذف الجملة المنفية قبل بل، لعل فيه التعجيل بالاطمئنان للسائل أن هذا الوتد من خشب.

جاء صاحب الناقة بعد ما نحرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في حكم لحمها ليزيل الظن ما جاء في ذهنه أن نحر الناقة بالوتد من خشب جائز أو لا. فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الأكل منها لأن يدل السياق عليه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع: أسلوب القصر بالتقديم وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ.** (١)

التحليل البلاغي:

في سياق الحديث أن سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي: أيجب منه الوضوء أم الغسل؟ كان جوابه صلى الله عليه وسلم بتقديم المسند **(منه)** على المسند إليه **(الوضوء)**. وفيه دليل على أن المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء، لأنه نجس، وأحد نواقضه، وفي الحديث لم يسأل سيدنا علي رضي الله عنه النبي إلا لمكانة فاطمة رضي الله تعالى عنها لقد هذا دليل على يمكن الرجل أن يرسل غير في مسألة وخاصة إذا كان يستحي من المسؤول.

يقدم المسند على المسند إليه الذي رتبته التقديم، فإن لهذا التقديم يكون الأسرار والمزايا البلاغية منها: إفادة القصر(٢)، أي: قصر المسند إليه على المسند المقدم؛ لدلالة على نفي الغسل بسبب المذي وتخصيصه بالوضوء، بتقديم المسند **(منه)** على المسند إليه **(الوضوء)** .

في هذا النص الشريف التقديم كان لأجل الاختصاص على ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى: "واستدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي ... وهو إجماع". (٣). والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من المذي، ص ٨٨، رقم الحديث ٦.

(٢) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني: ص:١٩٤.

(٣) فتح الباري: ١/٣٨٠.

٢- الحديث النبوي:

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.** (١)

التحليل البلاغي:

في هذا النص الشريف بيان الوقت للمسافر الذي يجوز فيه المسح على الخفين، أنه ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم والليلة للمقيم. فيه جملتان خبريتان، الأولى: **(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)** والثانية: **(وللمقيم يوم وليلة)**. الأصل فيهما تقديم المسند إليه.

لكن في الأولى قدم المسند **(للمسافر)** على المسند إليه **(ثلاثة أيام ولياليهن)** وفي الثانية قدم المسند **(للمقيم)** على المسند إليه **(يوم وليلة")**.

في كلتا جملتين تقديم الجار والمجرور يفيد قصر المسند إليه على المسند، أي ثلاثة أيام وليال مقصور على المسافر، ويوم وليلة مقصور على المقيم في المسح على الخفين بأنها لا تتجاوز على غيرهم.

الإسلام دين اليسر، يراعي أحوال الناس وظروفهم في العبادات، ومن تلك التيسيرات الرخصة في المسح على الخفين لكنها بالمدة المحددة قصرت على المسافر والمقيم. والله أعلم بالصواب.

٣- الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا،**

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المسح على الخفين، ص ١١٤، رقم الحديث ٨٦.

وَاذْكُرُوا اللهَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. (١)

التحليل البلاغي:

وكان الناس في الجاهلية يظنون أن الكسوف يحصل لحدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فلما مات إبراهيم رضي الله عنه ظن الناس أن الكسوف حصل لموته، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بعد أن صلى بهم صلاة الكسوف وأخبرهم بهذا الخبر الذي يرد فيه على ظنهم.

ومن تقديم المسند إليه الذي أفاد تقديمه القصر ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة وغيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، وَاذْكُرُوا اللهَ**)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَد**) .

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قدم المسند إليه (**الشمس والقمر**) على المسند الفعلي المنفي في مقام الإنكار تأكيدًا وتقوية للحكم، ومجيء المسند المنفي فعلاً مضارعًا للدلالة على تجدد النفي واستمراره في كل حين وآن، وقد ذكر البلاغيون أن تقديم المسند إليه في النفي يفيد تقوية الحكم وتأكيده. والله أعلم بالصواب.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، باب صلاة الكسوف، ص ١٧١، رقم الحديث ٢٥٥.

٤- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: إِنَّ فِيَ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

ليوم الجمعة أهمية عظيمة في نفوس المسلمين، فيوم الجمعة عيد للمسلمين ينصرفون فيه عن العمل ومشاغل الحياة ويتفرغون للعبادة والصلاة وتلاوة القرآن.

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يميز عظمة هذا اليوم بتقديمه في قوله: **(إن في الجمعة ساعة)** بتقديم المسند (شبه الجملة) على المسند إليه **(ساعة) وكان حقه التأخير**.

وغرضه البلاغي: هذا اليوم ساعة يقبل فيها دعاء المسلم وهي غير معلومة، ساعة واحدة لا غير إلا أن التقليل وقت قبول الدعاء وتحديده بساعة دون غيرها له فائدة كبيرة، وهي أن الإشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها، فهو يحث الناس على توخي هذه الساعة في هذا اليوم كي تسأل الله ما تشاء، وما تقليل الوقت وإخفاؤه إلا لكي لا يكون هناك إتكال من المسلمين لمعرفتهم بهذه الساعة فلا يبحث عنها ولا يتكبد أي مشقة أو عناء في إيجادها.

ولهذا هنا يقدم المسند على المسند إليه للتعظيم وكثرة الاهتمام.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه لأنه لم يكن على وضوء فما كان يريد أن يذكر اسم الله إلا وهو متوضيء.

والتخصيص واضح في الحديث دل عليه تقدم شبه الجملة على (النبي)، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه لا غيره، لأنه المقصود هو دون غيره، وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي غرضها التخصيص.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الجمعة، ص ١٨٠، رقم الحديث ٢٨٧.

٥- **الحديث النبوي:**

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ.** (١)

التحليل البلاغي:

وفي هذا الحديث قد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على كل بالغ محتلم الغسل، وفيه حث على الذهاب إلى صلاة الجمعة، لأن الجمعة من أعياد المسلمين التي تتكرّر كل أسبوع، ولها فضائل عدة.

ورد قوله عليه الصلاة والسلام بجملتين خبريتين، في الأولى قدم المسند **(على كل محتلم)** على المسند إليه **(رواح الجمعة)**، وفي الثانية قدم المسند **(على من راح الجمعة)** على المسند إليه **(الغسل)**.

في كلتا جملتين تقديم الجار والمجرور يفيد قصر المسند إليه على المسند، أي رواح الجمعة مقصور على كل محتلم، والغسل مقصور على من راح الجمعة.

المراد به البالغ الذي بلغ سن الاحتلام يجب عليه صلاة الجمعة، ومن ذهب إلى صلاة الجمعة عليه الغسل.

٦- **الحديث النبوي:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ – أَوِ الْبِرُّ – أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.** (٢)

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، باب الجمعة، ص ١٨٢، رقم الحديث ٢٩٢.

(٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصيام، ص ٢٢٠، رقم الحديث ٤٠٥.

التحليل البلاغي:

هذا الحديث يتعلق بالصوم في السفر. رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، كان صائما، قد ظلل عليه وكان الوقت شديد الحرارة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ – أَوِ الْبِرُّ – أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**) أي: الصيام في السفر ليس من البر لأن الغالب على المسافر أن يتأثر بالصوم عليه. إن كان غير شدة الحر، فإذا أفطر فهو أفضل لأن رخصة من الله تعالى، وإن صام لا ضرر عليه.

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1] هذه الآية تدل على أفضلية الإفطار في السفر، إلا إذا كان من أيام أخر.

في هذا الحديث جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ – أَوِ الْبِرُّ – أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**)، ففي هذا القول: "ليس من البر" خبر ليس مقدم على قوله (**أَنْ تَصُومُوا**) في موضع المبتدأ لأجل التخصيص والقصر، قصر الصوم في السفر لمن تقع له مشقة فيه على كونه ليس من أبر البر. إذا كان فيه مشقة وثقل، أما إذا كان الوقت ليس شديد الحرارة، إن شاء صام وإن شاء أفطر. والله أعلم بالصواب.

٧- الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.** [2]

التحليل البلاغي:

في سياق الحديث يمنع النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأفعال المذكورة فيه، بل من يفعل هذا الفعل لم يكن من المؤمنين، وهو من غيرهم، وإن كان من غيرهم، فما أخسره الدنيا والآخرة. المقصد به النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهل

---

(1) البقرة: ١٨٤.

(2) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجنائز، ص ٢٦٢، رقم الحديث ٥٢٢.

قوله عليه الصلاة والسلام (**ليسَ مِنَّا**) اتفق الجمهور على أنه لا يخرج من الدين، كما قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقع في مثل ذلك".[1]

في قوله عليه الصلاة والسلام: (**ليسَ مِنَّا**) القصر بتقديم الخبر فهو المسند على قوله (**مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهلية**) في موضع المسند إليه، في قوله تقديم المسند بالجار والمجرو على المبتدأ ليهزهم شديدا ويتوجهون إليه، ما هي الأمور التي تخرجنا من حلقة النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم بالصواب.

٨- الحديث النبوي:

عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.**

قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلَقِّنُهُ عَنْهُ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أُرِيتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ". [2]

---

(1) فتح الباري: ١٦٣/٣.

(2) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأذان، ص ١٣٧، رقم الحديث ١٦٠.

التحليل البلاغي:

ففي هذا النص الشريف تقديم المسند خبر (**الله**) على المسند إليه (**الحمد**) المبتدأ متأخر لإفائدة الاختصاص، أي الحمد مختص به الله تعالى يعنى الحمد الحق كامل مختص به الله سبحان وتعالى، تسبيح كائنات بحمده هذا المكان لتعظيم وهذه الأمور كلها مقصور على الله دون غيره، ولا تسبح إلا لله ولا حمد إلا لله الحمد مقصور دون غيره لا يتجاوز إلى غيره. والله أعلم بالصواب.

٩- الحديث النبوي:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بِشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهِلِّي ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَك، وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يُعْرَفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لاَ نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} قَالَ أَبِي : فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ، ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ – أَوْ غَلَبَ – الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، .... (١).

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٤١، رقم الحديث ٤٧١.

التحليل البلاغي:

إن غرض التخصيص واضح في الحديث الشريف، فإن **(له الملك وله الحمد)** لتقديم المسند (له) على المسند إليه **(الملك، الحمد)** لإثبات الملك والحمد لله وحده لا غير، فهو المخصوص بالعبادة والملك والحمد، كما أن التعقيب بالتهليل في الحديث النبوي الشريف، إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن.

وهنا يقدم الخبر شبه لجملة للاختصاص.

وورد مثله في تفسير القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾. [1]

قال الزمخشري في تفسير الآية: قدم الظرفان ليدل بتقديهما على معنى اختصاص الملك والحمد لله عزوجل؛ لأن الملك على الحقيقة له لأنه مبديء كل شيء ومبدعه والقائم به والمهيمن عليه وكذلك الحمد؛ لأن أصول النعم وفروعها منه.

وهكذا نرى أن تأخير الخبر لا يحقق هذه الصورة البلاغية ولن يحدث ذلك التخصيص إلا بتقديم الخبر على المبتدأ. والله أعلم بالصواب.

([1])التغابن: ١.

الفصل الثاني: أسلوبي الوصل والفصل في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب الوصل وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب الفصل وأسراره البلاغية

المبحث الأول: أسلوب الوصل وأسراره البلاغية

١-الحديث النبوي:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.** (١)

التحليل البلاغي:

قال الإمام النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام". (٢)

يأتي الفاء ويفيد التعقيب بلا مهملة، وقد جاءت الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم: **(فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)** بهذه الدلالة في الخطاب النبوي ما يراد به الحث على المبادرة والإسراع، وإشعارا له بمزيد الاهتمام به.

فقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم الوصل بحرف الفاء مراعاة لما يقتضيه المقام ليشعر المخاطب بمزيد الاهتمام، والمبادرة إليه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الجمعة، ص ١٨٣، رقم الحديث ٢٩٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١/٢٤٥.

٢- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.** (١)

التحليل البلاغي:

هذا الحديث ظاهر في معناه، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

وقد جاء الوصل بـ (الواو) في مقام التفخيم والتهويل، والوصل بغير الواو هنا، وفي وقوله صلى الله عليه وسلم: (**الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**) ممكن بـ (أو) لكنه لا يعطي المخاطب شعورا بكثرة المتأثرين بطول صلاته، بخلاف (الواو) فإن الوصل بها يشعر المخاطب بأن هؤلاء جميعا يصلّون خلفه، فيتأثرون سلبا بطول صلاته.

فأنكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على إمام يطول في صلاته حيث يراعي حال المصلّين في الصلاة. ويختار للناس ما يصلحهم في أنفسهم وما يصلح غيرهم من أمور الدين والدنيا، وكان يحبّ التخفيف على الناس في أمور العبادة، خصوصًا الصلاة حتى لا ينفرّ الناس. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب تخفيف الصلاة بالناس، ص ١٩٣، رقم الحديث ٣٣١.

٣- **الحديث النبوي:**

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ : مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطْ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ.** (١)

التحليل البلاغي:

أرسل الله الرسل وأنزل معهم الشرائع وأبان كل حلال وحرام ورغب في ترك الشبهات التي يتردد المرء فيها، وأجمع العلماء أيضًا على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، وحذر من مواقعة الشبهات.

وهذا الحديث عند التأمل فيه جملة نرى موضع الفصل وموضع الوصل.

قوله صلى الله عليه وسلم: **(وإن الحرام بيّن)** فقد عطف على ما قبلها **(إن الحلال بيّن)** وحيث أن الجمل الخبرية وبينها تناسب في المعنى إذ الأولى أخبر عن وضوح الحلال، والثانية: عن وضوح الحرام، والثالثة: عن وضوح المشتبهات، قد عطف ما قبلها، وأنه معروف لكل أحد استنادًا للنص الشرعي.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التجارات، ص ٢٧٤، رقم الحديث ٥٦٢.

٤- الحديث النبوي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَقَالَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

اللعان بين الزوجين يكون نتيجة اتهام الزوج زوجته بالزنا ونفيه لنسب الولد منها، فإذا نفت المرأة ذلك حكم بينهما بالتلاعن، وصورته تكون كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ ﴾ . (٢)

وفي هذا الحديث قال ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين، كما في الحديث، فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالي؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ**)، فقوله صلى الله عليه وسلم: (**فَذَلِكَ أَبْعَدُ**) استبعاد لإعطائه المال، حيث ظن أنه يستحقه بعد التفريق بينهما، ولعله بذلك يشعر بأنه صادق في دعواه، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لو صدق

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص ٣٣٧، رقم الحديث ٧٦٤.

(٢) النور: ٦، ٧.

لما رد عليه المال، فكيف إذا كان كاذبًا، وجاء اسم الإشارة بالكاف للدلالة على البعد وصيغ البعد بصيغة التفضيل تأكيدًا له. والله أعلم بالصواب.

٥- الحديث النبوي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

إن الإسلام دين اليسر والسماحة لذلك أمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالطاعة واليسر وهو إتمام صومه وإسقاطه المشقة لأن العبادة لا يشترط فيها المشقة على النفس.

هذا الحديث من جملة الأحاديث الذي يذكر فيه الاقتصاد في الطاعة، ونبذ الغلو والتشديد على النفس بما لم يأذن به الله تبارك وتعالى، فالصوم قربة، ولكن الإنسان إذا تابع الصوم فصام الدهر، فإن ذلك يكون مذمومًا؛ لأنه يحمل نفسه على لون من المشقات ربما يفضي به إلى كراهية العبادة والزهد فيها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**).

وقد يأتي الوصل بـ (الواو) لإرادة المبادرة إلى حصول الأفعال جميعا في وقت واحد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن نذر أبو إسرائيل أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالمبادرة إلى نقض نذره، ويدل على ذلك مجيء الفاء في قوله: (**فَلْيَتَكَلَّمْ**) ثم

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النذور، ص ٤٠٤، رقم الحديث ٩٥٤.

عطفت الجمل على جملة التكلم بـ (الواو) إشعارًا للمخاطب بأهمية المبادرة إلى حصول هذه الأفعال جميعا في الوقت نفسه، وأن لا يؤخر شيئًا منها. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: أسلوب الفصل وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ! قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذًّا! قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.** (١)

التحليل البلاغي:

للصلاة أركان وواجبات لا تصح ولا تتم إلا بها، وفي هذا الحديث يؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركن من أركان الصلاة، وهو قراءة سورة الفاتحة، فأخبر أنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، ولا تصح الصلاة بدونها، فيقرؤها الإمام والمنفرد.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (**فَلَا تَفْعَلُوا**) يثير تساؤلا عند المخاطب عما ينبغي فعله إذًا، فجاءت الجملة الثانية مفصولة لتكون في مقام الجواب عن السؤال المقدر، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لينتظر سؤالهم، ولعله بادر إلى الجواب إغناء للمخاطب عن أن يسأل أو إيجازًا أو إشعارًا للمخاطب بأهمية ما يخاطبه به حينما عجل بالجواب، وقد يراد جميع هذا، والنكات البلاغية لا تتزاحم، والله أعلم بالصواب.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب القراءة وراء الإمام، ص ١٩١، رقم الحديث ٣٢٦.

٢- الحديث النبوي:

عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ : فَمَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَادِمِينَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِتْيَانَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ قَالَ: **فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ : تَدْرُونَ مَا الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.** (١)

التحليل البلاغي:

كان المشركون يقاومون الدعوة الإسلامية ويحاولون بشتى الطرق إيذاء المسلمين، لذا طلب وفد عبد قيس من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم الدين وأحكامه خشية تعرضهم لأذى كفار مضر، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يأمرهم به وما ينهاهم عنه في خبر خلا من التأكيد، لكون المخاطب ممن يصدق الخبر ولا يشك فيه أو يتردد، بل هو راغب في العلم به، حتى لا يضطروا إلى القدوم إليه في غير الأشهر الحرم فيتعرضوا لأذى المشركين.

وإذا ما تأملنا السياق النبوي نجد أن ظاهرة الفصل جاءت بين جملتين في قوله صلى الله عليه وسلم: (**فَأَمَرَهُمْ بِأَربع**)، (**أمرهم بالإيمان بالله وحده**).

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الصيام، باب الصيام، ص ٣٧٧، رقم الحديث ٨٦٧.

ففي الجملة الأولى شيء من الخفاء والإبهام؛ لذلك جاء بالجمل للتوضيح، لكونها مفسرة ومبينة لها، لأنا إذا تأملنا الجملة الأولى من دون إيضاح لها في الجملة الأخرى شعرنا بحاجة إلى معرفة هذه الأوامر الأربعة، لذلك جاءت الجمل لبيان هذه الأوامر، فاقتضى المقام الفصل بين الجمل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لو عطف جملة أمرهم بالإيمان بالله وحده لذهب هذا التلاحم الكامل بين الجمل ولو أقحمت (الواو) هنا لضعف المعنى.

لذلك يرى علماء البلاغة في مثل هذا المقام ترك العطف بين الجملتين أولى؛ لكون الثانية مفسرة للأولى ومبينه لها.

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى بلاغة هذه الصورة في أن للبيان بعد الإبهام وقعا في النفس وأثرا حسناً فالشيء الذي يبهم تتطلع إليه النفس وتشتاق إلى بيانه فقال: والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير، أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع، و لعل السر في الاستغناء عن الرابط في هذه الجمل هو اتحاد البيان بالميين، ولذلك لا يحتاجان إلى وسيط بينهما لقوة الترابط بينهما، ولذا يقال: إن بين الجملتين كمال الاتصال. [1]. والله أعلم بالصواب.

(1) فتح الباري: ١/١٣٣.

٣- الحديث النبوي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.** (١)

التحليل البلاغي:

الوصال في الصوم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن صوم الوصال، لكنه كان يواصل الصوم يومين بل ثلاثة أيام متوالية، لا يأكل فيهن ولا يشرب، ولما أراد بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن يقتدوا به في ذلك، نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يأتي الفصل لرفع التساؤل أو التعجب الذي قد يرد على المخاطب، إذا كان في الجملة السابقة ما يقتضيها، فتتزل الجملة السابقة منزلة السؤال الذي اقتضته، فتفصل الجملة التالية عن السابقة، أو ينزل السؤال المقدر منزلة الواقع وتنزل الجملة التالية منزلة الجواب عن السؤال الواقع، فتفصل كما يفصل الجواب عن السؤال. (٢)

ومن ذلك حديث ابن عمر: أن النبي صلى اله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**) ففصل النبي صلى اله عليه وسلم بين الجملتين الخبريتين، ولعل ذلك لما تحمله الجملة الأولى من تساؤل وتعجب عند الصحابة، إذ كيف يكون النبي صلى اله عليه وسلم غيرهم، وهو بشر مثلهم، كما تحصل المشقة عليهم تحصل عليه، فجاء بالجملة الثانية لتزيل مثل هذا التساؤل والتعجب اللذين يتوقعان من المخاطب بالجملة الأولى، ولذا جاءت جملة الجواب مؤكدة بـ (إن) استحسانا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصيام، ص ٢١٩، رقم الحديث ٣٩٩.

(٢) مغني اللبيب: ٣٢٣/١.

٤- **الحديث النبوي:**

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطْ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ.** (١)

التحليل البلاغي:

أراد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يرسخ له لدى المخاطب الجمع بين الجمل الموصولة بالواو لبيان قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة أي: الحلال والحرام صريح واضح بحيث لا حاجة إلى مزيد أيضاح وبيان.

لأن فيه حث للمسلم أن يفعل الحلال ويجتنب عن الحرام وأن يجعل بين الحلال والحرام حاجزا وهو اتقاء الشبهات.

وأما موضع الفصل فعند قوله: (**إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى**) وتلاها مباشرة (**وإن حمى الله محارمه**) وسبب حدوث الفصل فيما بدى لي حيث أن الجملة الثانية وقعت مؤكدة للأولى حيث أن كل صاحب سلطان له حدود وحمى لا يتجاوزها الناس وهي علامة على الاحترام والخوف من ذلك السلطان فكيف برب السماوات والأرض ولما جاءت جملة (**إن حمى الله محارمه**) وقعت حداً فاصلاً لمعنى الحمى لله عز وجل وكيف أكد معنى عدم التعدي على حمى الله والاعتداء عليه بالوقوع فيما يغضبه ويسخطه فبين الجملتين كمال اتصال حيث وقعت الثانية مؤكدة لمعنى الأولى. والله أعلم بالصواب.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التجارات، ص ٢٧٤، رقم الحديث ٥٦٢.

٥- الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **أَتَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَكَلَّمَتْهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِالَّذِي قَالَ لَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَا إِذًا، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (١)

التحليل البلاغي:

في هذا الحديث تحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة لكي تعتقها، وأراد مواليها أن يشترطوا على عائشة رضي الله عنها أن يكون لهم ولاؤها بعد عتقها. فبيّن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تشتريها على ما يقصدون وأن من اشتراط كون الولاء لهم، فإن هذا الشرط باطل. والولاء لمن أعتق.

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المكاتب والمدبر، ص ٤١٩، رقم الحديث ٩٩٧.

إن الإنكار في خطبة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم له حدة ونبرة عالية، لأنه في مخالفة لشرع الله، وعدم رضًا بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمخالفة حصلت في أمر ظاهر بين، لا ينبغي للمخاطب أن يقع فيه، وقد أسهم في إبراز هذا الإنكار وتأكيد مضمونه عدة أساليب، ولعل منها الفصل بين جمل الخطبة، فقد فصل بين الاستفهام والشرط، وبين الشرط والخبر، وبين الخبر والاستفهام، ونلحظ أن الجمل الانشائية والخبرية تتعاقب، وهذا يكشف عن مدى ما في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من غضب وانفعال. والله أعلم بالصواب.

٦- الحديث النبوي:

عن الْبَرَاءِ، قَالَ: **فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

بعد أن فتح الله عزوجل مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم، في شوال من العام الثامن من الهجرة النبوية، ظلت بعض القبائل على شركها وعدائها للإسلام، وفي مقدمة هذه القبائل هوازن وثقيف ومن حولهما من قبائل العرب، وقالوا: قد فرغ محمد لقتالنا، فلنغزه قبل أن يغزونا.

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خرج بجيشه حتى وصل إلى وادي حنين، الذي سبقهم إليه مالك بن عوف وجيشه، وأعدوا فيه أكمنة للمسلمين، وباغتوهم وأمطروهم بالسهام والنبل من جميع الجهات، فاضطربت صفوف المسلمين، وماج بعضهم في بعض، ونتيجة لهول المفاجأة انهزم كثير منهم ولاذوا

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصف للقتال والترجل، ص ٤٤٩، رقم الحديث ١٠٨٣.

بالفرار، وبقي النبي صلى الله عليه وسلم ونفر قليل في الميدان يتصدون لهجمات المشركين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)**.

وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين الجملتين الخبريتين، مع أنه موضع وصل عند البلاغيين لاتفاقهما في الخبرية مع وجود جهة جامعة بينهما، ولعل الفصل لما يعطيه من قوة في نبرة الصوت، ليتغلغل هذا الخطاب في قلوب أصحابه إظهارًا للشجاعة والقوة والاستهانة بالعدو، في مقابل تولي من تولى منهم، وتذكيرًا بصدق نبوته ووعد ربه، وتقوية لقلوبهم وحثًا لهم على الثبات. والله أعلم بالصواب.

٧- الحديث النبوي:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ – أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ – يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.** (١)

التحليل البلاغي:

قد يأتي ترك العطف للإنكار على المخاطب، فإن الجملة المفصولة تشعر بمزيد من الإنكار والعتاب أكثر من الموصولة.

وفي هذا الحديث أن المخاطب لما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يليق أن يخاطب به، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أغلظ عليه النكير، وخاطبه بأساليب تحمل تقريعا وإنكارًا عليه، وتكشف

(١) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو، ص ٤٥٦، رقم الحديث ١١٠٠.

عن مدى الانفعال الذي يجيش به صدر النبي صلى الله عليه وسلم تجاه هذا المخاطب وكلامه، فجاء بالاستفهام الإنكاري الإبطالي. والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث: أسلوبي الإيجاز والإطناب في كتاب المنتقى

المبحث الأول: أسلوب الإيجاز بأنواعه وأسراره البلاغية

المبحث الثاني: أسلوب الإطناب بأنواعه وأسراره البلاغية

المبحث الأول: أسلوب الإيجاز بالقصر وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ الإنسان، يجعل في أنفه ماء ثم ينتثر حتى يخرج ما كان في أنفه من أوساخ من مخاط وغبار وشبههما لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة، وبإزالة ما فيه من التفل تصلح مجاري الحروف، ويقال أيضًا الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان، فعلى الإنسان إذا استيقظ من النوم أول ما يفعله يغسل يده والعلة في غسلها لأنه لا يدري أين باتت يده.

وفي هذا الحديث، قال العيني: قوله صلى الله عليه وسلم: **(أين باتت يده)** هنا جاء بإيجاز القصر على سبيل الكناية في المواضع التي فيها استهجان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **(فإنه لا يدري أين باتت يده)** ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره، أو نجاسة ونحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به. (٢). والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الوضوء من النوم، ص ٨٩، رقم الحديث ٩.

(٢) عمدة القاري: ٣/٢٠.

٢- الحديث النبوي:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.** (١)

التحليل البلاغي:

إن المراد بهذا الحديث حكم الأعمال، وليس المراد أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية. (٢)

قال الحافظ ابن حجر: هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنية، كأنه أشار بذلك أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله تعالى، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، ومفاد الإيجاز هنا في الأعمال إذ المقصود بها:

أولا: يقصد بها أعمال المكلفين، ويخرج بذلك من لم يخاطبه الشرع بعباده.

ثانيا: وأيضاً تخرج أعمال الكفار، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها. (٣)

إن لفظ **(الأعمال)** في الحديث عام يعم جميع الأعمال، وجاءت نصوص كثيرة تؤيد احتساب الأعمال بالنيات، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ** ﴾. (٤)

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في النية في الأعمال، ص ١٠٧، رقم الحديث ٦٣.

(٢) فتح الباري: ١/١٤.

(٣) فتح الباري: ١/١٥.

(٤) البينة: ٥.

فالعبادة شرطها الإخلاص، والإخلاص لا يكون إلا بالنية.

وقال ابن الأثير: "إن هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية ". والله أعلم بالصواب.

٣- الحديث النبوي

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ.** (١)

التحليل البلاغي:

التحيات جمع تحية ومعناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال ابن قتيبة (٢): لم يكن يُحيّا إلا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. وقال البغوي: (٣) ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا: التحيات الله أو أنواع التعظيم له. (٤)

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، ص ١٥٥، رقم الحديث ٢٠٨.

(٢) هو عبد الله بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف، صدوق قليل الرواية، كان ثقة دينا فاضلا له من التصانيف غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل القرآن، توفى سنة ٢٧٦هـ. ينظر: لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: ١، ٢٠٠٢ م،٥/٨.

(٣) هو شجاع بن مخلد البغوي الفلاسي، ولد سنة ١٥٠هـ، من أبناء خراسان، روى عنه مسلم وأبو داود، وابن ماجه، ثقة، مات سنة ٢٣٥هـ. **ينظر**: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ٣٨١/١٢.

(٤) فتح الباري: ٣٦٤/٢.

ومن هنا يتبين أن هذه اللفظة الواحدة (**التحيات**) جمعت من المعاني ما لا يمكن أن يحد بعدد معين، ومثلها لفظة (**الطيبات**) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحيون به. (١)

كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعلم الحكيم يعلم صحابته أمور دينهم بصبر جميل وحلم كبير، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن" (٢)، وذلك يبين لنا فضل الصلاة وفضل التشهد وبركته. والله أعلم بالصواب.

٤- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.** (٣)

التحليل البلاغي:

في هذا الهدي النبوي يوصي بالإسراع بالجنازة إن كانت صالحة وإن كانت طالحة وبين لنا سبب الإسراع وهو تقديم الخير لها إن كانت صالحة ووضع الشر عن رقابنا إن كانت طالحة، وليس المراد بالإسراع شدته وهي الخبب والعدو بل المراد التوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد.

وفي الحديث استحباب المباردة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فإن من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد زمان.

وفي الحديث إيجاز حذف في قوله صلى الله عليه وسلم: (**وإن يك**) حذف النون للتخفيف أصله تكن.

---

(١) المصدر السابق: ٢/٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ١/٣٠٢، رقم الحديث ٤٠٢.

(٣) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجنائز، ص٢٦٦، رقم الحديث ٥٣٣.

وقوله: فخير بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي فهو خير، وفشر خبر لمبتدأ محذوف أيضا فهو شر. والله أعلم بالصواب.

٥- الحديث النبوي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ.** (١)

التحليل البلاغي:

حرم الله على عباده شرب المسكر لما فيه من ضرر جسدي ونفسي واجتماعي على نفسه وأهله والناس جميعا.

فالتحريم في الحديث النبوي تحريم شامل عام يشمل كل شراب يسكر قليله أو كثيره، وقد يكون سبب تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريم الشراب هو خوفه من اعتقاد بعضهم في عدم تناول القليل منه إن لم يسكر.

وقال الإمام النووي: "هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم". (٢)

هذا حديث يدل على بلاغة النبي ﷺ فهو مع إيجازه لكنه قاعدة في تحريم كل ما أسكر وكلمة "كل" إذا أضيفت إلى النكرة تفيد العموم، فقليل المسكر حرام كما أن كثيره حرام من الخمر وغيره، شرطه الإسكار يحرم شربه ويحرم الانتفاع به في العادات والعبادات. (٣)

والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأشربة، ص ٣٧٧، رقم الحديث ٨٦٧.

(٢) عمدة القارئ: ١٨١/٣.

(٣) المرجع السابق: ١٨١/٣.

٦- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ قَالَ : عَلَى النَّاسِ – لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو ، أَوْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُوا ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ .** (١)

التحليل البلاغي:

إن محصلة هذا الحديث تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ (٢) وذلك التحقيق على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى ، وعند خلوص النية لله سبحانه وتعالى، هذا ويبين النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمة الحديث مكانة الجهاد، وتمنى الشهادة في سبيل الله، وهو في ذلك كله تبدو شفقته ورحمته بأمته ، فإنه كان يتخلف عن الغزو أحيانا رفقا بأصحابه، إذ كانوا رضوان الله عليهم في مراعاة خاطره في المقام الأعلى، ودفاعهم عنه، وقتالهم دونه في الدرجة القصوى، ولو ركب لما تخلفوا عنه، ففي قعوده راحة لهم وتدبير لعيشهم، صلى الله عليه وسلم.

في قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولوددت)** اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الهجرة، ص ٤٣٧، رقم الحديث ١٠٤٩.

(٢) التوبة: ١١١.

٧- الحديث النبوي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**. (١)

التحليل البلاغي:

قال الحافظ ابن حجر: قوله خُدْعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون مهملة وبضم أوله وفتح ثانيه.

قال الإمام النووي: "اتفقوا على أن الأول أفصح، حتى قال الإمام ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي أراد أن النبي كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ومعناها الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة، فكانت مع اختصارها كثيرة المعاني".

وقال الخطابي: "معناها أنها مرة واحدة" أي: إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التعاون معهم لما ينشئ عنه من مفسدة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. وفي "خدعة" بكسر أوله مع الإسكان. (٢) والله أعلم بالصواب.

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب، ص ٤٤٤، رقم الحديث ١٠٦٧.

(٢) فتح الباري: ١٥٨/٦.

المبحث الثاني: أسلوب الإطناب بأنواعه وأسراره البلاغية

١- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**». (١)

التحليل البلاغي:

قد يكون الإطناب بالزيادة، ومنه التوكيد المعنوي بـ كل، و أجمع، وكلا، وكلتا، كقوله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾(٢)، وفائدته رفع توهم المجاز وعدم الشمول.

ومما جاء في الحديث النبوي الشريف، قوله صلى الله عليه وسلم: **(فَلْيَغْمِسْهُ كله)** فيه جاء الإطناب بزيادة اللفظ **(كله)**، لتأكيد رفع توهم المجاز من الاكتفاء بغمس بعضه (٣)، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا** ﴾. (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليلًا)** ظرف للإسراء وهو للتأكيد وفائدته رفع توهم المجاز لأن الإسراء قد يطلق على سير النهار. والله أعلم بالصواب.

---

(١) **ينظر**: المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، ص ١٠٤، رقم الحديث ٥٤.

(٢) الحجر: ٣٠.

(٣) عمدة القاري: ٢٩٣/٢١.

(٤) الإسراء: ١.

٢- الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ مَكَثْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ. (١)

التحليل البلاغي:

قد يكون الإطناب بالزيادة، ومنه التأكيد اللفظي، وهو تكرار اللفظ الأول، إما بمرادفه نحو قوله تعالى: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾. (٢) ، وإما بلفظه فيكون في الاسم والفعل والحرف، والجملة.

فالاسم نحو قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا۠ ۝١٥ قَوَارِيرَا۠﴾. (٣)، والفعل نحو قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ . (٤)

ومما جاء في الحديث النبوي الشريف (**رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**). دل هذا الحديث على أن الله رخص لعباده القصر في حال السفر تخفيفا عنهم، ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . (٥)

وفي شأن هذه الآية قيل لعمر بن الخطاب قد أمن الناس فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. (٦)

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صلاة المسافر، ص ١٦١، رقم الحديث ٢٢٧.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) الإنسان: ١٥-١٦.

(٤) الطارق: ١٧.

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١.

وفي قوله (**ركعتين ركعيتن**) بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة، لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه، ولو لاه لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. (١)

ففي قوله إطناب بالزيادة، وهو تأكيد لفظي وهو تكرار اللفظ الأول بلفظه. والله أعلم بالصواب.

٣- **الحديث النبوي:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ". (٢)

التحليل البلاغي:

قد يكون الإطناب بالزيادة، وفيه التوكيد المعنوي بـ كل، و أجمع، وكلا، وكلتا، كقوله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾(٣)، وفائدته رفع توهم المجاز وعدم الشمول.

ومما جاء في الحديث النبوي الشريف، قوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**" دليل على وجوب متابعة الإمام، لأن هذا معنى "**يؤتم**" أي يتبع، وصيغة الحصر أكدت الوجوب، ونص الحديث على المتابعة في التكبير والركوع والسجود، ولكنه يدل على وجوبها في كل أمور الصلاة، لإطلاق الحصر في الجملة، وشأن التابع أن لا يتقدم على متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه.

---

(١) عمدة القاري: ٥٢/٤..

(٢) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صلاة القاعد، ص ١٦٢، رقم الحديث ٢٣٢.

(٣) الحجر: ٣٠.

وقوله: (**فصلوا قعودا أجمعون**) فيه إطناب بالزيادة باللفظ (**أجمعون**) وذلك من التوكيد المعنوي بلفظ (أجمع). والله أعلم بالصواب.

٤- الحديث النبوي:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». (١)

التحليل البلاغي:

الإطناب بالتكرار هو من الطرق الشائعة للتعبير في اللغة العربية، وقد تناوله علماء البلاغة كثيرا.

قال الجاحظ: وجملة القول في الترداد أنه ليس فيه حد ينتهي إليه ولا يؤتى على وصفه، وإنما ذلك على قدر المستمعين ومن يحضره من العوام والخواص، ومثل ذلك فأن الله عزوجل ردد ذكر قصة موسى وهود وهارون وشعيب وإبراهيم ولوط وعاد وثمود، وكذلك ذكر الجنة والنار، وغيرها من الأمور، لأنه خاطب جميع الأمم. (٢)

والتكرار محمود إذا جاء في الموضع الذي يقتضيه وتدعو إليه الحاجة.

ومما جاء في الحديث النبوي الشريف، أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رؤوف بأمته، وتطبيقًا جاء ترفقه صلوات الله وسلامه عليه، وحرصه على أداء العبادات للصلاة المكتوبة والصلوات التي يتقربون بها لله عزوجل، وذلك مثل صلاة الليل لفضيلتها ومع ذلك نراه يرشد العباد إلى التيسير في العبادة وذلك في قوله «**مثنى مثنى**».

قال الإمام ابن حجر: فيه تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه راحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم. (٣)

وجاء قول النبي صلى الله عليه وسلم «**مثنى مثنى**» فيها من الإطناب بالتكرار للمبالغة في التأكيد. والله أعلم بالصواب.

---

(١)المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوتر، ص ١٧٦، رقم الحديث ٢٧٢.

(٢) **ينظر**: البيان والتبيين: ١/٧٠.

(٣) **ينظر**: فتح الباري، ٢/٤٧٩.

٥- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

يحمل هذا الحديث حكما شرعيا فيمن أكل ناسيا وهو صائم، أيبطل صومه، أم يصح ويتم بقية يومه؛ وقد أجاب – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، بأن الصائم إذا أكل ناسيًا فعليه إتمام صومه، ولا إثم عليه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

وهذا من سماحة الإسلام ويسره على الصائمين، ورفع المشقة والحرج عنهم كما ذكر ابن حجر. (٢)

في قوله – صلى الله عليه وسلم –: كلمة **(ناسيا)** احتراس فلو حذفت ليتوهم السامع أن إذا أكل صائم ناسيا أو متعمدا فلا يبطل صومه وهذا خلاف ما يقصده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والمعنى بالاحتراس يفيد أنه أكل صائم عامدًا متعمدًا؛ فإنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة إذا كان العدم فرضا ... فالاحتراس في قوله: **(ناسيا)** قد صان الحكم الشرعي، ووضعه في صورته المرادة، وأبعد عنه ما يمكن أن يوجه إليه من إيهام قد يتسرب إلى الأذهان أن من أكل وهو صائم فلا إثم عليه مطلقًا، سواء كان ناسيا أم لا، فمن أكل ناسيا فعليه إتمام صومه، ولا إثم عليه بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم–: **(فإنما أطعمه الله وسقاه)** وهذه الجملة تحليل لكون لا يفطر إذا أكل أو شرب، ودليل على صحة صومه ؟ لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، فلو أضطر لأضيف الحكم إليه. (٣)

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الصيام، ص ٢١٧، رقم الحديث ٣٩٤.

(٢) فتح الباري: ٤/١٨٦.

(٣) فتح الباري: ٤/١٨٥.

وإنما خص الأكل والشرب بالذكر دون غيرهما؛ لكونهما أغلب وقوعًا، ولعدم الاستغناء عنها غالبًا، بخلاف الجماع فإن نسيانه نادر بالنسبة إليهما. [1]. والله أعلم بالصواب.

٦- **الحديث النبوي:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ بِشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي» ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يُعْرَفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾ [2] قَالَ أَبِي: فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ**

(١) فتح الباري: ٤/١٨٥، عمدة القاري: ١١/١٨.

(٢) البقرة: ١٢٥.

ٱللَّهِ ﴾ [1] ثُمَّ قَالَ: " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ – أَوْ غَلَبَ – الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**"،... [2].

التحليل البلاغي:

جاء في الحديث النبوي الشريف، قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] فيه إطناب من باب التكميل والتتميم، لأن الله تعالى لما كانت الوحدانية له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادرا على كل شيء، وذكره يكون للتميم والتكميل: والتقدير اسم من أسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله الدرة الكاملة الباهرة في السماوات والأرض.

قال الباقلاني: ومن البديع التكميل والتتميم، وهو أن يأتي بالمعنى الذي بدأ به بجميع المعاني المصححة المكملة لجودته، من غير أن يخل ببعضعها، ولا أن يغادر شيئا منها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ ﴾ [4] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وقد تم جلال المعنى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [5]. والله أعلم بالصواب.

([1]) البقرة: ١٥٨.

([2]) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المناسك، ص ٢٤١، رقم الحديث ٤٧١.

([3]) المائدة: ١٢٠.

([4]) لقمان: ٣٤.

([5]) إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – مصر، الطبعة: ٥، ١٩٩٧م، ص ٩٥.

٧- الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.** (١)

التحليل البلاغي:

هيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطبين وشوقهم أولا من خلال الإبهام والإجمال في قوله: **(حق السلم من المسلم خمس)**، وفي هذا الإبهام دلالة على أن الأدوار متبادلة، وأن هذه الحقوق كما هي واجبة عليك فهي مكفولة لك، حتى إنك ترى مقصودا بالمسلم الأول في الحديث، ومقصودا بالمسلم الثاني فيه.

ثم يأتي الإيضاح والتفصيل لهذه الحقوق الخمس الواجبة للمسلم على أخيه المسلم **(رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة)** في أذهانهم وتتقرر، ويحرص عليها كل مسلم تطبيقا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وتنفيذا لشرائعه.

إن هذه الحقوق التي شرعها الرسول – صلى الله عليه وسلم- والتي تكفل حق المسلم مع أخيه المسلم. تصنع أمة متكاملة متحابة فيما بينها، وترسى قواعد تشريع يضمن للمجتمع المسلم أن يكون كالجسد الواحد، وكاليد الواحدة، كما أن هذه الحقوق والواجبات تتأكد وتجب بمجرد الإسلام دونما نظر إلى علائق دنيوية كقرابة أو معرفة أو مصلحة أو نحو ذلك...

وهذه هي أهمية التشريعات التي يضعها الرسول – صلى الله عليه وسلم-.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحديث الشريف وإن كان فيه إطناب بالإيضاح بعد الإبهام، فإنه أيضا قد أدى المعنى في وجازة ودقة، وهذا من سمات أسلوبه – صلى الله عليه وسلم-، فإن الأساليب البلاغية

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجنائز، ص ٢٦٥، رقم الحديث ٥٣١.

تتآزر لخدمة المعنى وتجليته التي بما يتناسب مع المقام وحاجة المخاطبين، وهذا كثير في بيانه – صلى الله عليه وسلم–. والله أعلم بالصواب.

٨– الحديث النبوي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَبُّكُمْ: **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ.** (١)

التحليل البلاغي:

قد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الإطناب بالإيضاح بعد الإبهام في مقام الترهيب كوسيلة مؤثرة في النفوس تحمل على الخوف من الإقدام على ما يجلب سخط الله – عز وجل ويدفع إلى رضاه، ويكون بكل ما تكرهه النفس وتخافه ماديا أو معنويا، دنيويا أو أخرويا على المقابل من الترغيب.

يحمل هذا الحديث الشريف ترهيبا شديدا، ووعيدا قاسيا لأولئك النفر الثلاث الذين اجتروا على الله وعلى العباد؛ فأحلوا ما حرم الله، وأكلوا حقوق العباد سفها وعدوانا، فكان جزاؤهم أن الله تعالى خصمهم يوم القيامة، وهل هناك أحيب سعيا، وأشقى حظا ومآلا ممن كان الله خصمه وخصيمه يوم الحساب؟!

إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال – فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى –: (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**) قد أثار اهتمام الصحابة، وحرك مشاعرهم، وأيقظ همهم، فمن ذا الذي يعرض ولا يهمه أن يعرف أولئك النفر الثلاث الذين يخاصمهم الله يوم القيامة؟! ولم تشرئب نفسه وتتنبه حواسه وقد أجملهم النبي في (ثلاثة)؟! بل إن كل من يسمع هذا الحديث يرتجف في داخله، ويهمس في نفسه داعيا أن لا يكون أحد هؤلاء الثلاثة، ويتابع في يقظة وحرص محاذرا أن يكون على شيء منها، فإذا وجد منها انفلاتا؛ حمدا

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التجارات، ص ٢٨١، رقم الحديث ٥٨٦.

لله واسترحت نفسه.. وإذا وجد نفسه واقعا في المحظور؛ حاول جاهدا أن ينأى بنفسه عنها، وهذه هي القيمة البلاغية لأسلوب الإيضاح بعد الإبهام في مقام الترهيب.

جملة الإبهام (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**) وما توحي به كل لبنة فيها وما تحمله من ترهيب شديد، ووعيد عظيم ... فالتنكير في كلمة (**ثلاثة**)، والتقدير: ثلاثة أشخاص أو ثلاثة أنفس، تجد أنه يوحى بعظم جرم هؤلاء الثلاثة وشنيع فعالهم، وقوله: (**ثلاثة**) مبتدأ، (**أنا**) **خصمهم يوم القيامة**) خبره، وهذا أرجح الأقوال، وسوغ الابتداء بالنكرة؛ لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، ويحتمل أن يكون قوله: (**ثلاثة**) خبرا مقدما، (**أنا خصمهم يوم القيامة**) صفة له، ويكون قوله: (**رجل أعطى بي ثم غدر**) مبتدأ مؤخرا، وعلى هذا يكون السر في تقديم المسند هو التشويق وإثارة السامعين إلى ذكر المسند إليه، ولا شك أن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب" [1].

ولاحظ قوله: (**أنا خصمهم**) وما فيه من ترهيب ووعيد، فمن ذا الذي يطيق أن يكون الله خصمه؟ ولاحظ القيد بقوله: (**يوم القيامة**)، وما يوحى به من وعيد؛ فإن يـوم القيامة تكاد تنخلع فيه قلوب العباد مما فيه من هول، وتضع كل ذات حمل حملها، فما بالك بمن كان الله خصمه في ذلك اليوم؟! وأول هؤلاء الثلاثة رجل أعطى بي ثم غدر أي: "أعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به " [2].

إن اسم الله له حرمة لا يحل لامرئ أن يهتك حرمته، أو أن يجترئ على الله تعالى بنقض العهد بعد أن حلف به؛ لكسب عرض دنيوي أو متاع زائل. ولما كان اسم الله من الحرمة بحيث لا يحل بحال أن يكون مجالا للانتهاك وعدم الوفاء بما قطعه من حلف به؛ كان الترهيب شديدا من الحق تبارك وتعالى، والوعيد عظيما (**أنا خصمه يوم القيامة**).

والثاني: (**رجل باع حرا فأكل ثمنه**) أي باعه عامدا متعمدا؛ ذلك أن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو

---

(1) مختصر السعد ١١٦/٢ (ضمن شروح التلخيص)

(2) عمدة القاري ٤٢/١٢.

يعرضه على ذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده [1].

التعبير بكلمة فأكل ثمنه وما توحي به من بشاعة وظلم، واستحلال لما حرم الله .

والثالث: (رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه يعط أجره)، وهذا عين الظلم والغبن؛ لأنه استخدمه بغير عوض؛ ذلك أن الأجير وثق بأمانة المستأجر فوفاه عمله، ولكن المستأجر خان الأمانة ولم يعط أجره، فكان جزاء المستأجر أن يتولى الله جزاءه. والله أعلم بالصواب.

٩- الحديث النبوي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.** [2]

التحليل البلاغي:

الإسلام دين منهج، وعقيدة، وسلوك. فهو يحفظ للناس دماءهم وأرواحهم – إلا بحق الله – في إطار تشريع منظم صالح لكل زمان ومكان؛ حتى لا تضيع الدماء هدرا، وحتى لا تحل وتباح في غير مواضعها التي شرعها الله ورسوله؛ ولهذا فقد وضع الرسول لهذا الأمر من التكاليف الشرعية المهمة ما يحفظ الدماء ويصونها في تنظيم تعدم أن تجد له نظيرا في قوانين البشر وتشريعاتهم، كما تعدم أن تجد له مثالا في بلاغ أسلوبه وعرضه.

قوله – صلى الله عليه وسلم–: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ بإحدى ثلاث:)**، وكأني برسول الله الله ثائرا يغضب عندما يتعلق الأمر بالدماء وتنتها حرمات الله، فيضع نصا تشريعيا يعالج هذا الأمر، ويحدد أطره وأبعاده، ويكشف عن أهميته وعظيم خطره.

---

(1) المرجع السابق: ١٢/٤٢.

(2) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب حد الشارب، ص ٣٦٩، رقم الحديث ٨٤٤.

قوله: (**لا يحل دم امرئ مسلم**) بهذا النفي القاطع، ثم التعب بلفظ (**دم**) وما يوحى به من بشاعة القتل وعظيم جرمه، ثم تنكير (**امرئ ... مسلم**)؛ دلا على تعظيم دمه وشأنه، لاسيما إذا كان هذا المسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله). فإن الأمر عندئذ يكون أعظم جرما وأشد شناعة.

(**بإحدى ثلاث**) بهذا الاستثناء بعد النفي، أي: ثلاث خصال يحل فيها الدم ويباح قتل أصحابها؛ لأنهم ارتكبوا جرما عظيما، فلا رأفة ولا رحمة تأخذنا في إسقاط الحد عليهم.

إن قوله – صلى الله عليه وسلم–: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**) إبهام يدعو النفوس إلى التشوق لمعرفة هذه الخصال الثلاث، ويجعلها متأهبة متطلعة لتلقى هذا التكليف الشرعي الذي يُحلُّ فيه الدم ويباح قتل أصحابه ... فإذا ما جاء قوله – صلى الله عليه وسلم–: (**النفس بالنفس والثيب الزاني**) تأكد هذا المعنى في نفوسهم، واستشعر كل مسلم عظم هذه الخصال الثلاث، وبشاعة جرمها فيحذر كل منهم ويدرأ بنفسه عن حرمات الله.

وقد تأزر أسلوب القصر بطريق "النفي والإثبات" مع أسلوب " الإطناب بالإيضاح بعد الإبهام" في تأكيد المعنى وتقريره في قوله: "(**لا يحل دم امرئ مسلم... إلا بإحدى ثلاث**)؛ لأن الأمر خطير؛ إذ يتعلق بالدماء والأرواح، فإذا ما استقر في نفوس الناس وثبت أن هذا الأمر محرم إلا في الخصال الثلاث المذكورة؛ ازداد الأمر تأكيدا على تأكيده، وبهذا يستقر المجتمع وينعم بالأمن والمساواة، وصيانة الأعراض، وعدم التفرقة والخروج عن تعاليم الدين.

وقوله – صلى الله عليه وسلم–: (**النفس بالنفس**) أي: تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة وقوله: (**والثيب الزاني**) الثيب من ليس ببكر يقع على الذكر والأنثى يقال: رجل تيب وامرأة ثيبة، وهذا هو النوع الثاني الذي يباح دمه رجما بالحجارة.

وقوله – صلى الله عليه وسلم–: (**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) أي: يقتل الخارج عن الجماعة. والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، والمفارق للجماعة يتناول كل خارج عنها أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، ويلتحق به كل من خرج عن جماع المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع عن إقامة الحد عليه إذا وجب، ويقاتل على ذلك البغي وقطاع الطريق ... وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

١٠- الحديث النبوي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.** (١)

التحليل البلاغي:

هذا الحديث الشريف الذي يكتب في ثلاثة سطور، من أعظم الأصول التي تقوم عليها حياة البشر في الأزمنة كلها والأمكنة كلها؛ لأن صوابه لا يرتبط بزمان ولا بمكان، وإنما يرتبط بالوجود نفسه، وبالحياة نفسها، وبفطرة الأشياء، ولهذا صار من القيم التي لا تتحول ولا تتبدل مثل الصدق والعدل. (٢)

والرسول – صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث يقف موقف المعلم الذي يضع لأمته منهجا يحدد فيه مسئولية كل فرد في المجتمع، فيقول في عبارة مجملة دقيقة: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

وقوله: "**كلكم راع**" خطاب للأمة بكل أجناسها وطبقاتها، رجالها ونسائها، وكل من بلغ الرشد وكلف؛ ثم اصطفى – عليه الصلاة السلام – بعض الصور؛ لأن استقصاء أعمال هؤلاء أمر مستحيل، فكل ذي صنعة راع لصنعته، وكل ذي عمل راع لعمله. (٣)

ومما لا شك فيه أن الصحابة عند ما ألقى عليهم الرسول – صلى الله عليه وسلم- هذا الإجمال "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**" وقفوا أمامه يرتقبون التفصيل ويطلبونه ليتعرف كل منهم على قدر مسئوليته،

---

(١) المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يجب على الأئمة من العدل، ص ٤٦١، رقم الحديث ١١١١.

(٢) شرح أحاديث من صحيح البخاري: د/ محمد أبو موسى، مكتبة وهبه، بالقاهرة، الطبعة:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص ٤٢٠.

(٣) شرح أحاديث من صحيح البخاري: ص ٤١٩، ومن بلاغة النبوة: د/ عبد القادر حسين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ص ٣٣.

وعلى أي درجة هو من الآداء أو التقصير، فإذا ما فصل لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم– هذا الإجمال، وبين مسئولية كل فرد، تمكن المعنى في نفوسهم، لاسيما بعد أن اشتاقت نفوسهم وتطلعت لمعرفة هذا التفصيل، وتلك سمة وخاصية من خصائص أسلوب الإجمال ثم التفصيل الذي يقدم المعنى في صورتين مختلفتين أولاهما مبهمة والثانية موضحة ومفصلة وهذا أمر مستحسن لاسيما في مقام التعليم.

والمتأمل في الحديث يجد أن الإمام والرجل، والخادم، والمرأة، قد اشتركوا في هذه التسمية: **"كلكم راع"** ولكن المسئولية والواجبات مختلفة. "فرعاية الإمام: إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع، ورعاية الرجل سياسته لأمرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة، ورعاية المرأة: حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها، ورعاية الخادم لسيده: حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته، والرجل الذي ليس بإمام ولا له أهل ولا خادم يراعي أصحابه وأصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب". (١)

وخص الرسول – صلى الله عليه وسلم– الإمام والرجل والمرأة والخادم، مع أن قوله: "كلكم راع" يدل على عموم المسئولية ويدخل فيه كل فرد في الأمة؛ "اصطفى — عليه الصلاة والسلام – الإمام الأعظم؛ لأنه الرأس التي منها السمع والبصر والفؤاد، وإليه ينتهي الأمر ويرد، وإذا صلح صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس. ثم انتقل إلى الأسرة فذكر الأب والأم، وكأنه انتقل من الأسرة الكبيرة التي هي عائلة المسلمين إلى الأسرة الصغيرة التي تصنع مع غيرها هذا الكيان الكبير، وجعل لهذه الأسرة راعيين؛ وذلك لمزيد عناية بها؛ لأنها هي التي تربي الأفراد وهم الذين يصنعون كل شيء، ثم انتقل إلى كل من يقوم بعمل لغيره، ويدخل فيه كـل صانع، وزارع ومعلم، ومهندس وطبيب وكل أفراد المجتمع، فالأب الذي هو راع في بيته، هو نفسه راع ومسئول في محيط العمل الاجتماعي الأوسع الذي تدور عليه حياة الجماعة، وهذا هو الميدان الأكبر. (٢)

والمتأمل لنظم هذا الحديث الشريف يلحظ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لا يقتصر على تحديد مسئولية كل فرد في المجتمع، وإنما يؤكد – صلى الله عليه وسلم– على أن كل راع مسئول عن رعيته، وقـد

(١) **ينظر**: عمدة القارئ: ٦/١٩١،١٩٠.

(٢) **ينظر**: شرح أحاديث من صحيح البخاري: ص ٤١٩، ٤٢٠.

نهض بهذا المعنى وهو تأكيد المسئولية، أسلوب الإجمال ثم التفصيل – كما بينت الدراسة في السطور الماضية – وأيضا أسلوب التكرار الذي يشيع بين جنبات الحديث، فالجملة الحالية "وكلكم مسئول عن رعيته" تكررت بلفظها، وبنسقها، وموضعها الإعرابي ست مرات مع كل راع ذكر؛ لتؤكد على أن كل راع مسئول عن رعيته، وهذا يعني أن هذه الجملة هي المقصد والمرام، والحديث بني بناء واحدا، كله جاء هكذا: جملة من مبتدأ وخبر "كلكم راع" "الإمام راع" "الرجل راع" "المرأة راعية" "الخادم راع"، ثم جملة حالية مقيدة لكل هذه الجمل، وهذه الجملة الحالية لفظ واحد، وبناء واحد، وصوت واحد، ورنين واحد، وكأنها المعنى الأم وبقية الجمل تنويعات على هذا الأصل. (١)

تكرار لفظ (**مسئول**) عقب كل راع؛ حتى يستشعر المخاطب عظم ما تبط به من رعاية ومسئولية، كما أنه تحذير قوي له من التفريط فيما جعله الله راعيا وقائماعلى شأنه، وكونه مسئولا من قبل الله – عز وجل – فيه تربية للمهابة لدى المخاطب كذلك، فإذا كان الإنسان يخشى مساءلة قاض أو حاكم فما بالك بمسائلة الخالق.

تكرار لفظ (**راع**) وما يوحى به من المسئولية والعناية والرعاية. ومجيئه على صيغة (فاعل)؛ يدل على أنها رعاية ثابتة لا تنفك عن صاحبها.

وهكذا تجد أن رسول الله ببلاغته العالية قد وظف عناصر النظم غرضه من الكلام، وهو تأكيد المسئولية على كل فرد في المجتمع حتى يكفل لهم الأمن والسلامة.

والله أعلم بالصواب.

(١) **ينظر**: شرح أحاديث من صحيح البخاري: ص ٤١٨، ٤١٩.بتصرف.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، قمت في هذا البحث بدراسة بلاغية عن الأساليب التعبيرية في كتاب "المُنتَقَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَن رسول الله ﷺ" للإمام ابن الجَارُوْد النَّيْسَابُورِي (ت: ٣٠٧هـ). مقسمة إلى ثلاثة فصول: تسبقها مقدمة، وتمهيد، وتتلوها الخاتمة والنتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية.

في المقدمة، ذكرت تعريف الموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته.

وفي التمهيد ذكرت مفهوم علم المعاني ومباحثه، ومفهوم الأساليب التعبيرية وأنواعها، وتعريف القصر، والوصل والفصل، وأيضا الإيجاز والإطناب.

وفي الفصل الأول قمت بدراسة أسلوب القصر بـ(إنما)، والنفي والاستثناء، وأدوات العطف بـ (لا، لكن، بل)، والتقديم. وفي الفصل الثاني تناولت أسلوبي الوصل والفصل. وفي الفصل الثالث ناقشت أسلوبي الإيجاز والإطناب في الأحاديث الواردة في كتاب المنتقى.

قد اعتمدت على المنهج الاستقرائي حيث استخرجت الشواهد من الأحاديث النبوية الواردة في كتاب المنتقى لدراسة الأساليب التعبيرية (أسلوب القصر، والوصل والفصل، والإيجاز والإطناب)، ثم اعتمدت على المنهج التحليلي البلاغي.

قد بذلت جهدي في القيام بالتحليل في ضوء السياق من وجهة النظر في المصادر والمراجع اللغوية والبلاغية، وشروح الحديث.

من خلال هذا قد اتضحت لي بعض النتائج والتوصيات، ومنها:

النتائج

- كتاب المنتقى لقي عناية كبيرة وخدمة جليلة من العلماء حتى كتب حوله كثيرا مما يدل على مكانته السامية عند الأمة الإسلامية.
- إن بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم كانت توقيفا من الله وتوفيقا، ومده المولى بها وأعده للبلاغ المبين.
- إن دراسة السياق تكشف عن الدقائق اللطيفة والأسرار البلاغية للأحاديث النبوية.
- لا يمكن تحليل النص وكشف دلالاته على نحو صحيح إلا بالنظر إلى السياق الذي أجري فيه الخطاب.
- أسلوب القصر بطريق إنما له دور كبير في فهم معاني الحديث الشريف.
- كثر تعبير البيان النبوي بأسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء، وإنما مراعاة بمعنى التأكيد والتنبيه والتقرير والتركيز.
- إن قصر الموصوف على الصفة كان له دور بارز في التأكيد والمبالغة، لا سيما في مواطن السخرية والنقد والتحقيق.
- التعبير بالوصل والفصل أمر مطرد في البيان النبوي وخصص تعبير الوصل بالجملة على الجملة بأداة (الواو) و(الفاء) لأغراض مختلفة.
- إن الإيجاز هو الأغلب في الخطاب النبوي، مع استعماله الإطناب في مواضعه.
- إيجاز القصر أعمق وأدق في الاستنباط عند العلماء من إيجاز الحذف لأنه يرجع إلى مجرد الفهم وتمكن العالم من الأساليب التعبيرية.

التوصيات

- أوصي الباحثين إلى الدراسة لأسلوب النبوي وتبسيطه للناس وخاصة في بلاد العجم.
- الخوض والتدقيق العلمي في الكتب البلاغية التراثية قبل لجوئهم في الاتجاهات المعاصرة المولدة.
- احتياج تكوين المؤسسات العلمية التي تقوم بتحليل بلاغي في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ونشر ثمراتها في الحلقات العلمية الأدبية.
- كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مملوء بالمظاهر البلاغية، وما نال منها الشارحون إلا قليلا. وفيه مجالات كافية باقية تحتاج إلى التوضيحات البلاغية. ويكون هذا الوجه وجه جديد للذرية القادمين.
- تناول الشارحون الأحاديث النبوية لتحليل المسائل الفقهية، واستفادوا منها وأفادوا بها غيرهم ومازالت المجال الأدبي والبلاغي لم يؤد أحد حقه كما ينبغي.
- تشجيع المواطنين الباكستانيين على الاستثمار الأدبي البلاغي الذي يساعدهم في معرفة المسائل الفقهية.

وأخيرا أقول: وما كان من صواب فمن الله تعالى وفضله وكرمه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة بترتيب السور والآيات في المصحف

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة الفاتحة		
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	٥	١٢
سورة البقرة		
﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾	١٤،١٥	٢٠
﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾	٦٠	٢٣
﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	١٢٥	١٠٤
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ ﴾	١٥٨	١٠٤
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾	١٧٩	٢٢
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٢٢٩	٥٤
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	٢٣٤	٥٣

﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾	٢٣٨	٢٧
﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٢٤٥	١٦
﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾	٢٨٤	١٣
سورة آل عمران		
﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٢٣
﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾	٥٢	٤٣
سورة النساء		
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	١٤	٤٩
﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٦
﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾	٥٢	٤٤
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠١	١٠٠
﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾	١٧١	١٣
سورة المائدة		
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ	٤٥	٥١

بِٱلْأُذُنِ ﴾		
سورة الأعراف		
﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾	١٤٢	٢٣
سورة الأنعام		
﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾	٢٧	٢٣
﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾	١١٢	٣٣
﴿ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾	١٢٥	١٠٠
سورة التوبة		
﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾	١١	٤٥
سورة يونس		
﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾	١٢٥	٢٣
سورة هود		
﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾	٤٦	١٩
سورة يوسف		
﴿ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ	٤٥،٤٦	٢٣

بَقَرَتٍ ﴾		
سورة الحجر		
﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٣٠	٩٩
سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾	١	٩٩
﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	٨١	٢٦
سورة مريم		
﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾	٢٠	٢٣
سورة طه		
﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٥،٢٦	٢٦
سورة الحج		
﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ ﴾	٧٨	٢٣
سورة الفرقان		
﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾	٧١	٢٣

سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ ﴾	٦،٧	٧٩
سورة لقمان		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾	١٤	١٠٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	١٤	١٠٥
﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ ﴾	٢٥	٢٣
سورة سبأ		
﴿ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴾	١٧	٢٦
سورة فاطر		
﴿ إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٞ ﴾	٢٣	١٢
﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	٢٨	١٣
سورة رحمن		

﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾	٧٢	١١
سورة الحجرات		
﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٩	١٨
سورة نوح		
﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾	٢٨	٢٧
سورة الإنسان		
﴿ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ ﴾	١٦-١٥	١٠٠
سورة الانفطار		
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٤-١٣	١٧
سورة الطارق		
﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾	١٧	١٨
سورة ألم نشرح		
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾	٦-٥	٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١-	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ	٩٢
٢-	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ	٣٣
٣-	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ	٩٩
٤-	أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهُ	٩٥
٥-	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٥٧
٦-	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَا	٧٨
٧-	أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	٦٠
٨-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ	٢٩
٩-	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ..	٦٨
١٠-	إِنَّ فِيَ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي	٦٩
١١-	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٨٨
١٢-	إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ	٩٣
١٣-	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٣٩
١٤-	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	٣٥
١٥-	إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ	٣٠
١٦-	إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ	٣٨
١٧-	إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ	٨٢
١٨-	إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى	٨٥
١٩-	أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	٣٢

٢٠-	بِعْنِي جَمَلَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ	٦٣
٢١-	التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ	٩٤
٢٢-	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ	١٠٧
٢٣-	الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَ مَا بَيْنَهُمَا	٤٣
٢٤-	الْحَرْبُ خَدْعَةٌ	٩٨
٢٥-	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ فَكَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ	١٠٠
٢٦-	خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْعَ	١٠٦
٢٧-	دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ	٦١
٢٨-	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ	١٠٢
٢٩-	عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَة	٧٠
٣٠-	فَإِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ	٢٩
٣١-	فَلْيُجَوِّزْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ	٧٧
٣٢-	قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٧٢
٣٣-	كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُد، فَعَرَضَ لَ فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ	٦٤
٣٤-	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	٩٦
٣٥-	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	١١١
٣٦-	كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ	٦٦
٣٧-	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ	٤٨

٣٨-	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ	٥٤
٣٩-	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،	٤٦
٤٠-	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ	٤٢
٤١-	لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا	٧٩
٤٢-	لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	٤١
٤٣-	لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ	٥٣
٤٤-	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٥٠
٤٥-	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٥٢
٤٦-	لَا، بَلْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ	٦٤
٤٧-	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنّ	٦٧
٤٨-	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	٩٧
٤٩-	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ – أَوِ الْبِرُّ – أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ	٧٠
٥٠-	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ	٧١
٥١-	مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	٨٠
٥٢-	مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً	٦٢
٥٣-	مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	٣٦
٥٤-	نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا	٨٣
٥٥-	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ	٧٧
٥٦-	يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ	٨٩

فهرس الأعلام

رقم	الأعلام	رقم الصفحة
١-	ابن الأثير الكاتب	٢٢
٢-	ابن التين	٤٤
٣-	ابن المعتز	٧
٤-	ابن جني	٤٧
٥-	ابن خالويه	٤٤
٦-	ابن قتيبة	٩٤
٧-	ابن هشام الأنصاري	٤٩
٨-	أبو العباس القسطلاني	٤٤
٩-	أبو سريع	٤٣
١٠-	أبو سعيد السيرافي	٣٢
١١-	بدر الدين العيني	٢٩
١٢-	تاج الدين المالكي	٤٥
١٣-	جار الله الزمخشري	٨
١٤-	الرماني	٢١
١٥-	السكاكي	٨
١٦-	شرف الدين الطيبي	٤٦
١٧-	عبد القاهر الجرجاني	٧
١٨-	عبد الله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل	٧
١٩-	عبد الواحد السفاقسي	٤٤
٢٠-	القزويني	٨
٢١-	النووي	٣٤

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة.

٤- الأساليب الحديثة لتدريس اللغة العربية، سميع أبو مغلي، دار مجد لازي للنشر، عمان، الأردن.

٥- أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية: د/صباح دراز، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة:١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٦- الاستغناء في أحكام الاستثناء للإمام شهاب الدين القرافي، المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ.

٧- إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار المعارف – مصر، الطبعة: ٥، ١٩٩٧م.

٨- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩- الإيضاح في علوم البلاغة: خطيب القزويني: تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- بحوث المطابقة لمقتضى الحال: د/علي البدري، مكتبة النهضة المصرية، تاريخ الإصدار ١٩٨٢م.

١١- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة: ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

١٢- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة: ١٧، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣- البلاغة العالية " علم المعاني" لعبد المتعال الصعيدى، ط/ مكتبة الآداب طبعة ثانية ١٩٩١م.

١٤- البلاغة فنونها وأفنانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، أردن، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ.

١٥- بهجة النفوس: ابن أبي جمرة، مطبعة الصدق الخيرية- القاهرة- الطبعة الأولى.

١٦- البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: السابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٤ هـ،٥٧٣/١٥.

١٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الطبعة:٢،١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٠- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٢- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٣- خصائص التراكيب: د/ محمد أبو موسى، دار التضامن، القاهرة.

٢٤- دراسة تجريبة لتحديد مهارات اللغة العربية: مجاور محمد صلاح الدين، دار القلم، الكويت.

٢٥- دلالات التراكيب دراسة بلاغية: الدكتور محمد محمد أبو موسى، مكتبة، وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة:٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٦- دلائل الاعجاز: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الأسرة، القاهرة،٢٠٠١م.

٢٧- دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقي، المحقق جميعة النشر والتأليف الأزهرية.

٢٨- شرح أبيات سيبوية: أبى سعيد السيرافي: ت / محمد على الريع هشام، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة ١٣٩٤- ١٩٧٤م.

٢٩- شرح أحاديث من صحيح البخاري: د/ محمد أبو موسى، مكتبة وهبه بالقاهرة ط أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٠- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٣٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، ١٣٣٤ هـ، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد.

٣٤- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٥- علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني: الدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥م،١٤٣٦هـ.

٣٦- عمدة القاري في شرح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، **لبنان**.

٣٧- عمدة القاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: ٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٤٠- فتح المنعم: الجكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة:١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤١- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: ابن علان، ط/دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٤٢- فقه السنة: السيد سابق، مكتبة النور الإسلامية.

٤٣- في البلاغة العربية علم المعاني: د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٤- القصر دراسة نقدية تحليلية: د/ أبو سريع، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ، ١٩٨٦هـ.

٤٥- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٤٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٧- كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة، الأولى .١٤٢٢هـ.

٤٨- الكتاب: إمام عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه المتوفى: ١٨٠هـ.

٤٩- الكشكول: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٥٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٥١- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: ١، ٢٠٠٢ م.

٥٢- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٣- مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥٤- مختصر المعاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، دار الفكر – قم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٥٥- مذكرات في الفصل والوصل: الشيخ سليمان نوار، الطبعة ٢، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م.

٥٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٢٦/٣. مادة: (ط ن ب).

٥٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: ٦، ١٩٨٥م.

٥٨- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١٨٩.

٦٠- من بلاغة الحديث النبوي: محمد أحمد سحلول، دار الاعتصام، ١٩٩٦م.

٦١- من بلاغة النبوة: د/ عبد القادر حسين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٢- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام ابن الجارود النيسابوري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، مصر، القاهرة، الطبعة:٣، ٢٠١٦م، ١٤٣٧هـ.

٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٤- الموطأ: إمام مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- النحو العربي نقد وتوجيه: الدكتور إبراهيم السامرائي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ١٤١٥هـ.

٦٦- النكت في إعجاز القرآن، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٦م.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٨- هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٦٩- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٤م، ١٦٨/٥.

فهرس الموضوعات

١- الإهداء ..... ج
٢- شكر وتقدير ..... د
٣- مقدمة..... و
٤- أهمية الموضوع ..... و
٥- أسباب اختيار الموضوع .....ز
٦- مشكلة البحث..... ز
٧- الدراسات السابقة ..... ز
٨- منهج البحث..... ج
٩- حدود البحث ..... ج
١٠- خطة البحث ..... ج
١١- التمهيد..... ١
١٢- الفصل الأول: أسلوب القصر في كتاب المنتقى..... ٢٨
١٣- المبحث الأول: أسلوب القصر بـ(إنما) وأسراره البلاغية ٢٩
١٤- المبحث الثاني: أسلوب القصر بالنفي والاستثناء وأسراره البلاغية.....٤١
١٥- المبحث الثالث: أسلوب القصر بأدوات العطف وأسراره البلاغية.....٦٠
١٦- المبحث الرابع: أسلوب القصر بالتقديم وأسراره البلاغية.....٦٦
١٧- الفصل الثاني: أسلوبي الوصل والفصل في كتاب المنتقى.....٧٥
١٨- المبحث الأول: أسلوب الوصل وأسراره البلاغية.....٧٦
١٩- المبحث الثاني: أسلوب الفصل وأسراره البلاغية.....٨٢
٢٠- الفصل الثالث: أسلوبي الإيجاز والإطناب في كتاب المنتقى.....٩١
٢١- المبحث الأول: أسلوب الإيجاز بأنواعه وأسراره البلاغية.....٩٢
٢٢- المبحث الثاني: أسلوب الإطناب بأنواعه وأسراره البلاغية.....٩٩
٢٣- خاتمة البحث: فيها خلاصة البحث والنتائج، والتوصيات.....١١٤
٢٤- الفهارس الفنية.....١١٧
٢٥- فهرس الآيات القرآنية.....١١٨

٢٦- فهرس الأحاديث النبوية.....**١٢٤**
٢٧- فهرس الأعلام.....**١٢٧**
٢٨- فهرس المصادر والمراجع.....**١٢٨**
٢٩- فهرس الموضوعات.....**١٣٦**